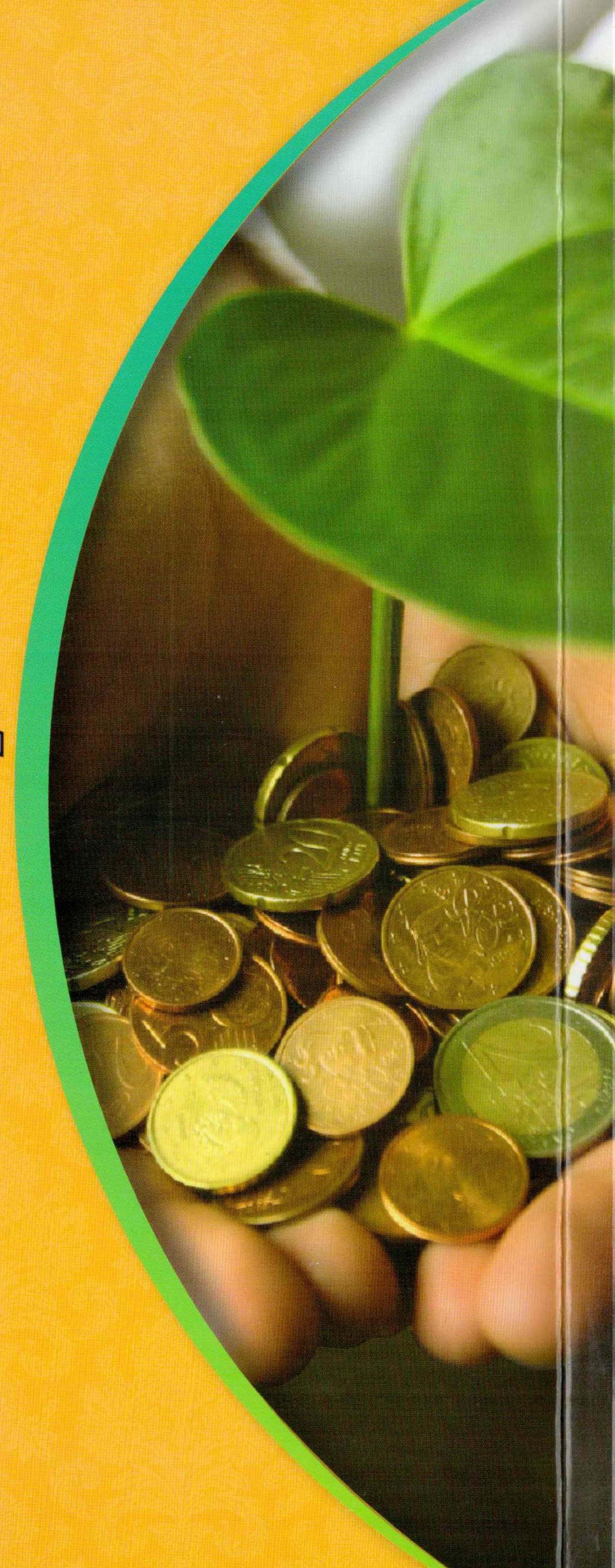
٥٠ مسألة ماليَّة



سيد حسين شُبَّر

صبري الدشتي

الفاتحة

على روح المرحوم

الحاج عيسى علي حسين الحمر

وعلى أرواح المؤمنين والمؤمنات



٥٠ مسألة ماليَّة


بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ مسألة ماليَّة

سيد حسين سيد صباح شُبَّر الحسيني

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - 2013 م

Email: al_erfan@hotmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

أما بعد،،

فهذه خمسون مسألة شرعية متنوعة تتعلق بالقضايا الماليَّة، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل "النفع" فيها، بجاه محمد وآله الطاهرين.

حسين شُبَّر..

٨ شعبان ١٤٣٤هـ

2013/6/18

١ - ضمان إسقاط الجنين

إذا انعقدت نطفة الجنين في رحم المرأة وجبت المحافظة عليها، ولا يجوز إسقاطها حتى لو كانت للتو قد انعقدت.

وهذا فضلاً عما لو أصبحت علقةً أو مضغةً أو جنيناً فيه روح، فحينئذ يكون من الواضح جداً حرمة الإسقاط.

ومضافاً إلى حرمة الإسقاط فإن هناك "دية" يدفعها المسقط لورثة الجنين، وهم الأب والأم، إذا لم يكن أحدهما أو كلاهما هو المسقط عمداً، وسيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

ونعني بـ: "المسقط": الشخص الذي باشر الإسقاط باختياره، حتى لو كان بطلب من شخص آخر، وذلك كالطبيب الذي يُسقط الجنين بطلب من الأم أو الأب (مثلاً).

وهذه المسألة مهمة، إذ قد لا يدري كثير من الأطباء أن عليهم دفع ديات الأجنة الذين أسقطوهم، وأن في ذمتهم عشرات الآلاف من الدنانير، فيما لو كانوا قد أسقطوا أعداداً كبيرة من الأجنة!!.

وليُعلم أن ضمان دية الإسقاط لا يقتصر على العمد، بل حتى مع الخطأ في الإسقاط تجب الدية أيضاً، ولكن العامد يعتبر آثماً، والمخطئ غير آثم.

وإذا كان الأب (مثلاً) هو المسقط للجنين، وجب عليه دفع الدية، وتكون الدية للأم، لأنها هي الوارثة للجنين.

وليس للأب شيء منها، لماذا؟! لأنه قاتل، والقاتل العمدي لا يرث شيئاً من أموال المقتول.

وإذا كان المباشر للإسقاط هو: الأم، وجب عليها دفع الدية للأب، وليس لها شيء لأنها قاتلة.

حتى لو كان الإسقاط بطلب من الأب، فأيضاً عليها أن تدفع الدية، إذ كان من اللازم عليها ألا تطيع الأب في قتل الجنين!!.

إلا أن يكون الأب قد أجبرها على الإسقاط فذاك أمر آخر.

ولو فرضنا أن الأب والأم اشتركا معاً في مباشرة الإسقاط عمداً، وجب عليهما دفع الدية بالسوية.

والسؤال: لمن تُعطى الدية؟!.

الجواب: للأجداد والإخوان، لأنهم الطبقة الثانية من ورثة الجنين، وتُوزَّع الدية لهم بحسب تقسيم الإرث.

وأما مقدار دية الجنين فنذكره في الفقرة اللاحقة إن شاء الله تعالى، وذلك لاشتماله على نوع من التفصيل.

والحمد لله رب العالمين.

٢ - مقدار دية الجنين

عرفنا أن إسقاط الجنين حرام، حتى لو كان في مرحلة النطفة - بعدُ -، وعرفنا أن الشخص الذي يباشر إسقاط الجنين يجب عليه أن يدفع "الدية" لورثة الجنين.

وحينئذ يأتي هذا السؤال: كم هو مقدار دية الجنين؟!.

وقبل الإجابة عن السؤال، بودي أن أُخبر الإخوة والأخوات بأن دية الجنين ليست رخيصةً كما قد يتصورون!! وإنما هي ثقيلة وثمينة!!.

وعلى كل حال، فنحن هنا نذكر مقدار دية الجنين، وهي بالتسلسل الآتي:

إذا كان الجنين حين الإسقاط بعدُ نطفة، كانت الدية عشرين ديناراً من الذهب.

وإذا كان الجنين علقة، أي: قطعة دم، كانت الدية أربعين ديناراً من الذهب.

وإذا كان الجنين مضغة، أي: قطعة لحم، كانت الدية ستين ديناراً من الذهب.

وإذا كان الجنين عظاماً، أي: تشكلت عظامه، كانت الدية ثمانين ديناراً من الذهب.

وإذا كُسيت العظام باللحم وتكامل البدن، مع عدم ولوج الروح، كانت الدية مائة دينار من الذهب.

وإذا ولجت فيه الروح، كانت ديته دية إنسان كامل حي، وهي: ألف دينار من الذهب للذكر، وخمسمائة دينار من الذهب للأنثى.

وهناك ديات أخرى متعددة للإنسان الكامل، ذُكرت في كتب الفقه تفصيلاً، ولا مجال لذكرها هنا.

❖ **الدينار الذهبي:**

الدينار من الذهب يساوي ثلاثة غرامات ونصف تقريباً، أو: أقل بقليل.

وعلى الجاني أن يدفع ذهباً بهذا المقدار، أو يحسب قيمة ذلك عند الدفع، حسب البلد الذي يكون فيه، وحسب قيمة الغرام في السوق، وباقي الحساب عليكم!!.

والحمد لله رب العالمين.

٣ - كفارة القتل

إذا قتل إنسانٌ إنساناً عمداً أو خطأً، وجب أمران:

الأول: الدية.

الثاني: الكفارة.

وهذا ما يغفل عنه الكثير من الناس، حيث يتصورون أن اللازم في حالات القتل هو: الدية فقط، ولا يلتفتون لمسألة الكفارة، مع أن الكفارة أمر آخر لا ارتباط له بالدية إطلاقاً.

ونحن في هذه الفقرة لا نريد التحدث عن الدية ومقدارها ومسائلها، وأنها تجب على العاقلة[1] في القتل الخطأ، وغير ذلك من أحكامها.

وإنما نريد التحدث عن بعض أحكام الكفارة، أي: كفارة قتل العمد، وكفارة قتل الخطأ، فنقول:

❖ كفارة قتل العمد:

إذا كان القتل عمدياً وجبت على القاتل "كفارة الجمع"، ونعني بكفارة الجمع: الكفارة الجامعة للأمور الثلاثة:

١ - عتق رقبة.

٢ - صيام شهرين متتابعين.

٣ - إطعام ستين مسكيناً.

فالقاتل عمداً تجب عليه الأمور الثلاثة معاً، لا واحدة منها فقط.

❖ كفارة قتل الخطأ:

وأما إذا كان القتل خطأً، وذلك كأغلب حالات القتل التي تحصل في حوادث اصطدام السيارات، فتجب على القاتل: "الكفارة المرتبة"، بمعنى: أنه يلزمه عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

---

[1] أي: عشيرة القاتل.

❖ في أي قتلٍ تجب الكفارة؟!.

اعلم أن كفارة القتل إنما تجب في قتل المسلم، أو من هو في حكم المسلم، أما الكافر فلا كفارة في قتله.

وإن كان قتل الكافر في بعض الأحيان حراماً، بل وإن وجبت الدية في بعض الحالات، إلا أن الكفارة - كما ذكرنا - أمر آخر، وهي غير واجبة في قتل الكافر، عمداً وخطأً.

ثم اعلم أن الكفارة لا تختلف باختلاف المقتولين، فسواءٌ كان المقتول رجلاً أم امرأة..

وسواءٌ كان حراً أم عبداً..

وسواءٌ كان صغيراً أم كبيراً..

وسواءٌ كان عاقلاً أم مجنوناً..

فإن الكفارة هي نفسها، ولا تتغير.

❖ الاشتراك في القتل:

بقيت مسألة، وهي: أنه لو اشترك شخصان أو أكثر في قتل شخص واحد، فإن على كل واحد ممن شارك في القتل أن يدفع كفارة كاملة.

والحمد لله رب العالمين.

٤ - كفارة قتل الجنين

اعلم أن الكلام المذكور في الفقرة السابقة، من وجوب "دفع الكفارة" في القتل، إنما يأتي فيما إذا كان المقتول قد خرج من بطن أمه، سواء كان عمره ساعةً واحدة، أو ٩٠ سنة!!.

وأما إذا كان جنيناً، وقُتل في بطن أمه، فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة بقتله وعدم الوجوب على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: السيد الخوئي رحمه الله يرى عدم وجوب الكفارة في قتل الجنين مطلقاً، أي: حتى بعد ولوج الروح فيه، وذلك بأن كان ذا تسعة أشهر (مثلاً).

الرأي الثاني: السيد السيستاني حفظه الله يرى وجوب الكفارة في قتل الجنين مطلقاً، أي: حتى قبل ولوج الروح فيه!، وذلك بأن كان ذا شهر واحد (مثلاً).

الرأي الثالث: الشيخ الوحيد الخراساني حفظه الله يرى وجوب دفع الكفارة في قتل الجنين على الأحوط وجوباً، ولكن بشرط ولوج الروح فيه، وأما قبل الولوج فلا كفارة.

ونؤكد على الإخوة والأخوات بأن الكلام هنا عن الكفارة، وليس عن الدية، فإن الدية واجبةٌ دائماً بلا خلاف، وهي أمر آخر غير الكفارة.

والحمد لله رب العالمين.

٥ - الإيصاء بالثلث فقط!

يحلو للبعض من الناس أن يوصي بإعطاء أمواله بعد وفاته لبعض الورثة دون البعض الآخر، وذلك لأنه يكره بعض أولاده (مثلاً)، فيوصي بحرماهم من الميراث!!.

والسؤال هنا: هل يجوز للأب أن يوصي بحرمان بعض أولاده من الميراث بشكل كامل، بأن لا يعطى فلساً واحداً، أم لا؟!.

الجواب: كلا، لا يجوز له ذلك، فالشارع الأقدس لم يعط للإنسان الحق في الإيصاء بكافة أمواله، وإنما حدد له ذلك بالثلث، بمعنى: أنه يجوز للإنسان أن يوصي بمقدار ثلث أمواله فقط لا غير.

ولو أوصى الإنسان بأكثر من ثلث التركة، لم تنفذ الوصية إلا بالثلث، وأما الزائد عن الثلث فلا ينفذ إلا بإجازة جميع الورثة، إذا كانوا بالغين عاقلين طبعاً.

ومن هنا نعرف أنك لا تستطيع القيام بحرمان أحد ورثتك من الميراث كله، لأن حقك في الإيصاء محدد بالثلث.

نعم، يجوز لك حرمانه من أخذ شيء من الثلث، وأما الثلثان الآخران فيأخذ منهما، وبهذا تكون قد منعت عنه بعضاً من الميراث لا كله، وهذا لا إشكال فيه شرعاً!!.

مثال ذلك: ما لو كان له ولدان، وكانت تركته ستة دنانير، وكان قد أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث، فحينئذ يُعطى زيد دينارين، والآخر أربعة دنانير، مع أنه لو لم يكن قد أوصى بحرمان زيد لكان كلٌّ منهما يأخذ ثلاثة دنانير.

إلا أنه عندما أوصى بذلك، فإن زيداً يُحذف نصيبه من الثلث، ويُعطى من الثلثين فقط.

❖ التصرف في حال الحياة:

لا يخفى أن "الإيصاء" الذي نتحدث عنه الآن هو: المتعلق بما بعد الموت، بأن يقول: افعلوا كذا وكذا "بعد موتي"، فالمال في الوقت الفعلي لم يخرج عن ملكه، ولكنه يوصي بفعل كذا وكذا فيه بعد موته.

وأما التصرف الذي يأتي به الإنسان فعلاً قبل الموت فلا إشكال فيه، وذلك كما لو وهب جميع أملاكه لأحد أولاده (مثلاً)، أو أهدى نصف أملاكه لأصدقائه، أو باع بيته بسعر رمزي لزوجته، أو غير ذلك من التصرفات المجانية أو شبه المجانية.

فهذه التصرفات كلها لا إشكال فيها، وذلك لأن الشخص يقوم بفعلها في حياته، لا أنه يوصي بها بعد موته.

هذا؛ ولكن يشترط في صحة التصرفات المذكورة أن يكون الشخص صاحياً لا في حال مرض الموت، أما لو كان في حال مرض الموت وأراد أن يتصرف بمثل هكذا تصرفات، ففيه كلام آخر يأتي بيانه في الفقرة اللاحقة إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

٦ - مُنَجَّزات المريض

أحياناً يدخل الإنسان في مرض الموت، كأن يُصاب بالسرطان الذي يبقى معه إلى حين الموت - والعياذ بالله -، فيقوم ببعض التصرفات التي تسبب خسارة على الورثة أو بعضهم.

وذلك مثل: أن يقوم بإهداء منـزله إلى أحد أولاده، أو يبيع سيارته لإحدى بناته بيعاً محاباتياً، أي: بسعر أقل من السعر الطبيعي للشيء، كأن يبيع السيارة بدينار، كما قد يفعله البعض!!.

ويعبِّر الفقهاء عن هذه التصرفات بـ: "مُنَجَّزات المريض"، أي: التصرفات التي يقوم المريض بتنجيزها فعلاً، لا أنه يوصي بها.

والسؤال هنا: هل تعتبر منجزات المريض ماضيةً صحيحةً، أم أنها لا تصح إلا بمقدار الثلث؟!.

الجواب: اختلف الفقهاء في ذلك، فالمشهور بين القدماء من الفقهاء هو: أن منجزات المريض لا تمضي إلا بمقدار الثلث.

ولكن أكثر المتأخرين من الفقهاء ذهبوا إلى صحة منجزات المريض في كل أمواله، فيكون المريض - وفقاً لهذا الرأي - حاله حال الإنسان الصاحي من حيث جواز التصرف بكافة أملاكه كما يشاء.

إلا أن السيد السيستاني حَفِظَهُ الله ذهب إلى رأي القدماء من الفقهاء وقال بأن منجزات المريض لا تمضي إلا بمقدار الثلث.

فلو أهدى الأب وهو في مرض الموت جميع أملاكه لأحد أولاده (مثلاً)، كان ثلث الأملاك فقط لذلك الولد، والثلثان الآخران يُقسَّمان بين الورثة الآخرين تقسيم الإرث.

ثم اعلم أن الكلام المذكور لا يشمل كل التصرفات، وإنما يختص بالإهداء والبيع بسعر رمزي ونحو ذلك من النواقل المجانية أو شبه المجانية.

وأما لو باع المريض منــــزله (مثلاً) بقيمته السوقية الحقيقية، فلا إشكال في ذلك أبداً، إذ لاخسارة على الورثة في مثل هذا البيع، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

٧ - مصاريف مجلس الفاتحة من يتحملها؟!

من ضمن الأمور المنتشرة بين أغلبية الناس: أنه إذا مات لهم قريب فإنهم يقيمون مجلساً يُهدى فيه ثواب قراءة سورة الفاتحة إلى روح الميت، ويأتي الناس إلى ذلك المجلس لتقديم العزاء، وهذا أمر معروف.

ومن المعلوم أن مجلس الفاتحة يحتاج إلى مصاريف، فالشاي والقهوة والأطعمة ونحوها لها قيمة وتحتاج إلى المال، والسؤال: من أين يجب أن يؤخذ هذا المال؟!.

لنفرض أن مصاريف مجلس الفاتحة كانت ١٠٠٠ دينار، فمن يتحمل هذا المبلغ شرعاً؟!.

للإجابة على السؤال بنوع من التفصيل نقول:

أحياناً يتبرع بعض الأشخاص بدفع ذلك المبلغ، سواء كانوا من أقارب الميت أم لا، وهذه الصورة لا إشكال فيها، بشرط أن يكون المتبرع بالغاً عاقلاً.

ونحن نحث على أن يقوم بعض المؤمنين، ولاسيما أقارب الميت كأحد أولاده (مثلاً)، بتحمل التكاليف المذكورة، ففي ذلك الأجر والثواب إن شاء الله تعالى.

وأحياناً لا يقوم أحد بالتبرع، فهل يجوز أخذ المال من تركة الميت؟!.

الجواب: إذا كان قد أوصى باستخراج تكاليف مجلس الفاتحة من تركته، أو أوصى بصرف ثلث أمواله في الخيرات، جاز الأخذ من التركة.

ولكن بشرط أن يفي ثلث التركة بالتكاليف، فلو زادت التكاليف عن الثلث لم يجز أخذ الزائد عن الثلث إلا بموافقة جميع الورثة.

وإذا لم يكن الميت قد أوصى، فإنه لا يجوز صرف فلس واحد من التركة في مجلس الفاتحة إلا بموافقة جميع الورثة!!.

❖ وجود "قُصَّر" في الورثة:

هذا كله إذا لم يكن في الورثة قُصَّر، أما لو كان في ضمن الورثة قُصَّر، كالأطفال والمجانين، فإن الحكم الشرعي يصعب حينئذ.

وفي الحقيقة كان الغرض الأساسي من كتابة هذه الفقرة هو بيان هذه المسألة، أعني: مسألة صرف أموال الميت في مجلس الفاتحة مع وجود أطفال في ضمن الورثة.

ولتوضيح المسألة نقول: لا يجوز لأحد أن يتصرف في أموال الأطفال إلا بشرطين:

الأول: إذن ولي الطفل بالتصرف.

الثاني: تحقق المصلحة للطفل بالتصرف.

فإذا انتفى أحد الشرطين كان التصرف في أموال الطفل حراماً.

ومن هنا نعرف أن صرف تكاليف مجلس الفاتحة من التركة في حالة وجود أطفال في ضمن الورثة غير جائز، إذ لا مصلحة للأطفال في ذلك.

هذا إذا كان الصرف زائداً عن الثلث الموصى به، أو لم يكن الميت قد أوصى أساساً، أما لو كان قد أوصى، وما زادت التكاليف عن الثلث، فلا إشكال حتى مع وجود الأطفال.

الخلاصة: لا يجوز لنا أن نتصرف في أموال الميت في حالة وجود ورثة قُصَّر إلا في ضمن حدود ضيقة، ولابد في هذه الحالات من مراعاة مصلحة الطفل، مضافاً إلى الاستئذان من الولي.

هذه بعض المسائل المتعلقة بمسألة التصرف بتركة الميت في الإنفاق على تكاليف مجلس الفاتحة، ونرجو من الإخوة والأخوات التركيز والتدبر فيها، لأن فيها نوعاً من الدقة.

❖ **ملاحظة:**

ليعلم الإخوة والأخوات أن إقامة مجلس الفاتحة ليس أمراً واجباً بحد ذاته، وعلى هذا فترك إقامة مجلس الفاتحة أفضل بكثير من التصرف في أموال القُصَّر بدون وجه حق!!.

❖ **ملاحظة أخرى:**

من الإشكالات التي يسقط فيها بعض الإخوة والأخوات أيضاً: أنهم يقيمون مجلس الفاتحة في منزل المتوفى، أو يتصرفون في المنزل بتصرفات أخرى، والحال أن الورثة الأطفال تكون لهم حصة في ذلك المنزل.

وهذه التصرفات كلها ليست جائزة إلا مع مراعاة مصلحة الطفل؛ واستئذان الولي.

كما أن الناس الآخرين الذين يأتون لتقديم العزاء (مثلاً) لا يجوز لهم الدخول في المنزل الذي يعلمون بأن الطفل يملك حصةً فيه، إلا مع مراعاة الأمرين المذكورين، وهذا مما يغفل عنه الكثير من الناس، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

٨ - حبوة الولد الأكبر

من المسائل التي تعد محل ابتلاء الكثير من الناس: مسألة الحبوة التي تعطى للولد الأكبر بعد موت الأب، ولأجل ذلك أحببنا إيضاح هذه المسألة في هذه الفقرة.

نحن نعلم أن الإنسان حينما يموت فإن أمواله تؤخذ وتقسم على ورثته وفق السهام التي حددها الشارع الأقدس.

ولكن هناك بعض الأشياء لا تقسم وفق تقسيم الإرث عند موت الأب، وإنما تعطى للولد الأكبر فقط، وتسمى هذه الأشياء: "الحبوة"، أي: الأمور التي يُحبى ويُخص بها الولد الأكبر دون غيره من الورثة.

وقد وقع اختلاف يسير بين الفقهاء في تحديد هذه الأمور، ولكننا نذكر رأي السيد السيستاني حَفِظَهُ اللهُ في ذلك، فنقول: يُحبى الولد الأكبر بأربعة أمور:

١ - ثياب بدن أبيه.

٢ - خاتم أبيه.

٣ - سيف أبيه.

٤ - مصحف أبيه.

فهذه الأمور الأربعة تكون للولد الأكبر بالخصوص، ولا يحق للورثة الآخرين منازعته فيها، إلا أن يرضى هو بإعطائها لغيره فلا بأس في ذلك.

وأما غير هذه الأربعة من مختصات الميت كساعته وكتبه ونحو ذلك فلا تدخل في ضمن الحبوة.

ولا فرق في ثياب البدن التي تحبى للولد الأكبر بين الثوب الواحد والمتعدد، كما لا فرق فيها بين الكسوة الشتائية والصيفية، ولا بين الصغيرة والكبيرة، فيدخل فيها مثل القلنسوة (القحفية).

❖ ما المقصود بالولد الأكبر؟!.

نعني بالولد الأكبر: الأكبر من الذكور، بأن لا يكون هناك ذكر أكبر منه، فلو كان الذكر واحداً فقط فالحبوة له، وكذا لو كانت معه أنثى أكبر منه سناً، فإن الحبوة له لا للأنثى، لأنه هو أكبر الذكور.

هذا؛ وهناك أحكام شرعية أخرى ترتبط بمسألة الحبوة، ولكننا نكتفي بهذا المقدار، ومن أراد الاستزادة فليرجع للرسائل العملية للفقهاء الكرام، كتاب: الإرث، باب: أحكام الحبوة.

❖ السبب في إعطاء الحبوة للولد الأكبر:

ليعلم الإخوة والأخوات أننا لا نستطيع أن نعرف الأسباب الحقيقية للأحكام الشرعية من أنفسنا، ولكننا قد نعرف بعض أجزاء السبب الذي من أجله حكم الشارع بالحكم المعين، ويعبر عن جزء السبب بـ: "الحكمة" فيقال: الحكمة في التكليف الفلاني كذا وكذا.

ولعل الحكمة في إعطاء الحبوة للولد الأكبر هي: أن الولد الأكبر يجب عليه قضاء صلوات أبيه الفائتة (وهي مسألة مستقلة مفصلة)، فمقابل وجوب القضاء عليه بالخصوص؛ كانت له الحبوة بالخصوص، والله أعلم.

ولا يخفى أن الحكمة المذكورة - لو كانت صحيحة - فإنها لا تعني أن الولد الذي لا يجب عليه القضاء، لأن أباه كان ملتزماً بصلاته (مثلاً) لا يجوز له أخذ الحبوة، كلا.. فالحبوة يأخذها الولد الأكبر في كل حال، ولكنها تعني أن أصل تشريع حكم الحبوة كانت الحكمة منه وجوب القضاء، والله العالم.

والحمد لله رب العالمين.

٩ - التصرف بأموال اليتيم

نحن نعلم أن أكل أموال اليتيم ظلماً يعد من أكبر المحرمات في الشريعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1].

ولكننا في هذه الفقرة نود الإشارة إلى إحدى الصور التي قد يغفل عنها ويسقط فيها كثير من الناس، وهي من مصاديق أكل أموال اليتامى ظلماً، إليك التوضيح:

عندما يموت الأب (مثلاً)، يكون في الورثة أطفال صغار أحياناً، وفي هذه الأثناء يقوم بعض الناس بالدخول إلى بيت الأب للتعزية أو غيرها، مع أن هذا البيت (كله أو بعضه) قد انتقل بالإرث إلى الأيتام الصغار، ولا يحق لأحد التصرف بأموال الأيتام.

ونفس هذا الكلام يأتي فيما لو ماتت الأم (مثلاً)، وغيرها من الأقارب الذين يرث الأطفال الصغار منهم، فإن التصرف بأموال الأطفال - حتى لو لم يكونوا يتامى - لا يجوز.

بل إن الورثة الآخرين (الكبار) أيضاً لا يجوز لهم التصرف في مثل هذا البيت المشاع!! وذلك لأن الإشاعة تقتضي اشتراك الأطفال معهم في كل جزء من البيت، والشراكة مانعة من التصرف إلا بإذن الشركاء، والأطفال لا قابلية لهم لإعطاء الإذن.

❖ **إذن الولي:**

إذا أذن ولي الطفل بالتصرف في أمواله، جاز التصرف، ولكن يجب على الولي أن يراعي مصلحة الطفل في ذلك.

---

[1] سورة: النساء، آية: ١٠.

ومن أمثلة المصلحة: أن يطلب منك الولي دفع مقدار من المال للطفل، مقابل دخولك للبيت، سواءٌ كنت إنساناً غريباً، أو كنت أحد الورثة الكبار!!.

وهناك جهات كثيرة يمكن للولي من خلالها أن يُشخِّص المصلحة وبالتالي يعطي الإذن للآخرين بالتصرف بأموال الأطفال.

والولي هو الأب، والجد للأب، والوصي مع فقد الأب والجد، وإذا لم يوجد وصي، فالأمر راجع إلى الحاكم الشرعي.

الخلاصة: لا يجوز الدخول إلى البيت الذي انتقل بالإرث إلى ورثة فيهم طفل أو مجنون، إلا بعد أخذ الإذن من الولي، بشرط أن يراعي الولي المصلحة.

وهذا ما يغفل عنه الكثير من الناس الذين يأتون لتقديم التعزية بالفقيد الراحل، خصوصاً إذا أُقيم مجلس العزاء في ذلك البيت.

والحمد لله رب العالمين.

١٠ - الزوجة لا ترث من الأرض

من ضمن الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل الميراث: أن الزوجة لا ترث شيئاً من الأراضي التي يتركها زوجها المتوفى، وأما الممتلكات الأخرى فترث منها كلها.

فقد دل الدليل الصحيح على أن الزوجة ليس لها نصيب من الأرض، وإنما تأخذ من الأمور الأخرى المعبر عنها بالأموال المنقولة (العروش).

وهذا - بالطبع - ليس نوعاً من الظلم للزوجة واستلاب الحق منها كما قد يتصور البعض - والعياذ بالله -، وإنما هو كمنع الأخ من الميراث مع وجود الابن (مثلاً)، فهل يحق لأحد أن يدعي وقوع الظلم على الأخ لأنه لم يرث في هذه الحالة؟! كلا.

فكذلك الزوجة، حيث إن الشارع الأقدس حدد في المواريث سهاماً وأجرى أحكاماً تُقسَّم التركة على وفقها، ومن ضمن تلك الأحكام: أن الزوجة لا ترث من الأرض.

ولا يخفى عليك أن التي لا ترث من الأرض هي: الزوجة فقط، لا كل أنثى، بمعنى: أن الأم (مثلاً) ترث من أرض ولدها الميت، والبنت ترث من أرض أبيها الميت، وهكذا، فالحكم المذكور يختص بالزوجة عندما يموت زوجها فقط.

❖ **حكم الأرض المبنية:**

بعد أن عرفنا أن الزوجة لا ترث من الأرض، بمعنى: أن الزوج الميت لو كان يمتلك أرضاً خاليةً فليس للزوجة منها نصيب، يأتي إلى الذهن سؤال، وهو: ما حكم الأرض المبنية؟!.

حيث إن كثيراً من الأزواج يترك بيتاً أو عمارةً أو مزرعةً، ومن المعلوم أن البناء والزرع لهما قيمة، فكيف يكون ميراث الزوجة من الأرض التي يوجد فوقها بناء؟!.

الجواب: ترث الزوجة من قيمة البناء، ولا ترث من الأرض.

فإذا فرضنا أن الزوج الميت ترك بيتاً، فحينئذ يُؤتى بشخص يعرف أسعار العقارات (دلال)، فيقوم بتقييم سعر الأرض وسعر البناء.

وهذا أمر يعرفه جميع أهل الخبرة في أسواق العقارات، أعني: تقييم سعر الأرض لوحدها وسعر البناء لوحده.

فإذا قال ذو الخبرة: هذا البيت بمجموعه يساوي مائة ألف دينار (مثلاً)، نسأله: كم منها يقابل البناء؟ وكم منها يقابل الأرض؟.

فإذا قال (مثلاً): الأرض تساوي سبعين ألفاً، والبناء يساوي ثلاثين ألفاً، فإن الزوجة - حينئذ - ترث من الثلاثين، وهي: حصة البناء، ولا ترث من السبعين، وهي: حصة الأرض، وهكذا.

ولا يخفى على الإخوة والأخوات أن الأسعار تختلف اختلافاً كثيراً باختلاف الموارد..

فأحياناً تزيد قيمة الأرض عن قيمة البناء لكون البناء قديماً (مثلاً)، وأحياناً تزيد قيمة البناء عن قيمة الأرض لكون البناء جديداً فاخراً (مثلاً)، وفي جميع الحالات ترث الزوجة من قيمة البناء ولا ترث من الأرض.

والحمد لله رب العالمين.

١١ - دية الاحمرار والازرقاق والاسوداد

يحصل كثيراً أن يضرب الرجل زوجته (مثلاً)، أو يضرب الأب ولده، أو تضرب المرأة خادمتها، بحيث يسبب الضرب احمراراً أو ازرقاقاً أو اسوداداً في مكان الضرب.

وحينئذ يجب على الضارب دفع "الدية"[١]، مضافاً إلى الإثم الذي ارتكبه بذلك، وفي مثل هذه الحالة لابد له من اتّباع الخطوات الآتية..

فأولاً: عليه أن يستغفر ربه، ويتوب إلى الله تعالى من ذنبه.

وثانياً: عليه أن يتسامح مع المضروب المظلوم ويطيب خاطره.

والظاهر أن هذا الأمر مستحب وليس بواجب، إلا إذا أراد الجاني ألا يُقتص منه ولا تُؤخذ منه الدية، فحينئذ لا تبرأ ذمته إلا بمساحة المجني عليه.

وثالثاً: عليه أن يدفع الدية للمضروب.

والحال أن في كثير من الأحيان يُغفل عن موضوع الدية ولا يُلتفت إليه.

وللعلم؛ فإن قيمة الدية ليست بقليلة!.

قال السيد الخوئي رحمه الله[٢]: **في احمرار الوجه باللطمة: دينار ونصف، وفي اخضراره: ثلاثة دنانير، وفي اسوداده: ستة دنانير، وإن كانت هذه الأمور في البدن فديتها: نصف ماكانت في الوجه**[٣].

ونوضح كلام السيد الخوئي رحمه الله في عدة نقاط..

الأولى: المقصود بالدنانير في المسألة المذكورة: الدنانير الذهبية، لا الدنانير الكويتية!! والدينار الذهبي يساوي ما يقارب ثلاثة غرامات ونصف من الذهب.

---

[١] هذا في غير موارد إمكان القصاص.

[٢] لعله لا يوجد خلاف بين الفقهاء المتأخرين في هذه المسألة، ولكننا أخذنا كلام السيد الخوئي رحمه الله كنموذج لتوضيح المسألة.

[٣] منهاج الصالحين، كتاب الديات، ص ٥٨٦، مسألة: ٣٧٦.

وعليه، فإن ثلاثة دنانير من الذهب (مثلاً) تساوي عشرة غرامات ونصف تقريباً، أو: أقل بقليل.

فإذا كانت قيمة الغرام في سوق الذهب عشرة دنانير كويتية (مثلاً)، فإن ثلاثة دنانير من الذهب تساوي حوالي مائة وخمسة دنانير كويتية (١٠٥ د.ك)، وهكذا في باقي الأمثلة.

الثانية: عرفنا أن دية الاحمرار دينار ونصف، والاخضرار ثلاثة دنانير، والاسوداد: ستة دنانير، لكن هذا بالنسبة "للوجه" فقط، أي: وجه المعتدى عليه..

أما إذا كانت هذه الإصابات قد حصلت على اليد أو الرجل أو غيرهما من أعضاء "البدن"، فالدية تكون نصف دية الوجه.

فيكون في الاحمرار: دينار إلا ربع (من الذهب طبعاً)، وفي الاخضرار: دينار ونصف، وفي الاسوداد: ثلاثة دنانير.

الثالثة: المقصود بالاخضرار: الازرقاق، فاللون الأخضر هو أخو اللون الأزرق، ولا فرق بينهما تقريباً.

الرابعة: الدية تُدفع "للمعتدى عليه" ولو كان ابناً للمعتدي!.

ويجوز للمعتدى عليه أن يتنازل عن الدية بطيب نفسه إذا كان بالغاً عاقلاً، بعد أن يعرف المقدار الذي له من الأموال والحقوق، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

١٢ - رد المظالم

هناك مصطلح يتردد ذكره كثيراً على ألسنة المتشرعين وأهل التدين، وهو مصطلح: "رد المظالم"، فما هو المقصود منه، وما هي أحكامه؟!.

الجواب: هناك الكثير من الحقوق المالية التي تتعلق بذمة الإنسان، لمصلحة أُناس آخرين لا يعرفهم، وذلك كما لو كان قد غصب منهم أموالاً وصرفها، والآن لا يعرف أصحاب المال أبداً.

أو كان قد سرق أغراضاً في فترة شبابه من البقالات والجمعيات كما يفعله الكثير من الناس!! والآن لا يعرف صاحب البقالة بسبب مرور فترة طويلة من الزمان (مثلاً).

أو كان قد اعتدى بالضرب على أُناس، بحيث سبَّب ذلك الضرب احمراراً أو ازرقاقاً أو اسوداداً وبالتالي وجب عليه دفع الدية لهم، وهو الآن قد ندم على عمله واستغفر من ذنبه، ولكنه فَقَدَ هؤلاء الناس ولا يستطيع أن يجدهم نهائياً.

أو غير ذلك من الأمثلة الكثيرة جداً، والتي يكون من الواجب فيها على الإنسان أن يؤدي ما في ذمته من الحقوق تجاه الآخرين، ولكنه لا يستطيع ذلك بسبب عدم معرفته لهم وعدم وصوله إليهم أبداً.

فحينئذ يُخرج المقدار الذي في ذمته من المال، ويدفعه إلى الفقراء بنية الصدقة عن صاحب المال.

ولكن لابد أن يكون الدفع المذكور بعد أخذ الإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله على الأحوط وجوباً، كما قال الفقهاء.

فهذا هو مختصر ما يسمى بـ: "رد المظالم".

والحمد لله رب العالمين.

١٣ - كفارة حنث اليمين

كفارة حنث اليمين هي:

- عتق رقبة.
- أو إطعام عشرة مساكين.
- أو كسوة عشرة مساكين.

فمن لم يستطع أداء إحدى هذه الثلاث، وجب عليه:

- صيام ثلاثة أيام.

وقد اشتهر بين الناس أن كفارة حنث اليمين هي صيام ثلاثة أيام وانتهى الأمر!!..

والحال أن هذا الاعتقاد خطأ، لأن كفارة حنث اليمين مرتبة بالشكل المذكور، فصيام ثلاثة أيام لا يأتي دوره إلا بعد العجز عن الخصال الثلاث؛ العتق، الإطعام، والكسوة.

ولا يخفى أن أكثر الناس يتمكنون من إطعام عشرة مساكين - غالباً -، ولا يعجزون عن ذلك، فلا يصح لهم أن يصوموا ثلاثة أيام ويتركوا الإطعام.

ولو فُرض أن شخصاً صام ثلاثة أيام، في الوقت الذي كان يتمكن فيه من إطعام عشرة مساكين، لم يسقط وجوب الإطعام عنه.

❖ **ملاحظة:**

الطعام الذي يُعطى للفقير المؤمن في كفارة حنث اليمين هو: الحنطة أو الدقيق فقط، لا كل طعام، بناءً على رأي السيد السيستاني حفظه الله، والدقيق هو ما نُسمِّيه: الطحين.

❖ اليمين التي تتعلق الكفارة بحنثها:

اعلم أن اليمين على قسمين..

الأول: اليمين على فعل شيء أو ترك شيء، مثل: أن يحلف على الإتيان بنافلـــة الليل في هذه الليلة، أي: أنه سوف يأتي بها هذه الليلة.

الثاني: اليمين على وقوع أمر معين أو عدم وقوعه، مثل: أن يحلف على أنه شاهد رجلاً ميتاً في الشارع!.

والكفارة إنما تجب عند الحنث باليمين الأول، أي: إذا حلف على فعل شيء ولم يفعله، أو حلف على ترك شيء ولم يتركه.

وأما اليمين الثاني فلا تجب الكفارة عند الكذب فيه.

وإن كان الحلف الكاذب من أشد المحرمات، وهو المعبر عنه بـــ: اليمين الغموس الفاجرة، أي: التي تغمس صاحبها في الإثم أو في نار جهنم - والعياذ بالله -.

والحمد لله رب العالمين.

١٤ - الكفارة طعام لا أموال

يسأل البعض عندما تجب عليه الكفارة قائلاً: كم قيمة الكفارة التي يجب عليَّ دفعها؟!.

وهذا التساؤل ليس في محله، لأن الكفارة أمر محدد من الشارع الأقدس، وهو الطعام (مثلاً)، فلا يجوز الانتقال إلى أمر آخر، وهو القيمة.

فإذا وجب عليك إطعام ستين مسكيناً، أو إطعام عشرة مساكين، أو إطعام مسكين واحد، حسب اختلاف الكفارات، فلابد من إعطاء الطعام للمسكين، لا إعطاء ثمن الطعام.

ونفس هذا الحكم يأتي في جميع أنواع الكفارات والفداء، وليس فقط في الطعام.

فمثلاً: إذا وجب عليك عتق رقبة، فلابد من عتق نفس العبد أو الأمة، ولا يصح دفع قيمتهما!!.

وكذلك إذا وجب عليك كسوة عشرة مساكين (مثلاً)، فلابد من إعطاء الثياب بنفسها للمسكين، ولا يصح دفع قيمتها، وهكذا.

❖ **اللجان الخيرية:**

بعض اللجان الخيرية الموجودة في المساجد وغيرها، يأخذون من الناس أموال الكفارات، ويقومون بصرفها، فهل يجوز الإعطاء لهم أم لا؟!.

الجواب: إذا كان الإنسان يثق بأن القائمين على اللجنة، يقومون بشراء الطعام، ويوزعونه على المستحقين، جاز له دفع المال لهم.

لأنه - في الحقيقة - أعطى للفقير الطعام المطلوب في الكفارة، ولكن عن طريق الوكالة..

وأما إذا لم يثق بذلك، بل كان يحتمل بأن اللجنة تعطي نفس المال للفقراء (مثلاً)، فحينئذ لا يجوز دفع المال لهم، لأن الكفارة - كما أسلفنا - طعام لا أموال.

ويختلف هذا الأمر من لجنة إلى لجنة.

الخلاصة: لابد أن يستلم الفقير طعاماً لا أموالاً!!.

❖ الاستثناء في زكاة الفطرة:

أجاز الشارع الأقدس في زكاة الفطرة بالخصوص؛ إعطاء قيمة الطعام بدلاً عن نفس الطعام.

فإما أن تعطي للفقير صاعاً من الطعام، أو تدفع قيمته بدلاً عنه، وهذا ما يفعله أكثرنا عند دفع زكاة الفطرة، أعني: دفع القيمة.

والحمد لله رب العالمين.

١٥ - الإطعام في الكفارات

نحن نعلم أن هناك بعض الكفارات الواجبة في الشرع، تشتمل على الإطعام، كإطعام ٦٠ مسكيناً، أو إطعام ١٠ مساكين.

والسؤال هنا: كيف يُطعم الإنسان هؤلاء المساكين؟!.

الجواب: الإطعام له طريقتان..

الطريقة الأولى: إشباع الفقير، بأن يضع مائدةً (مثلاً) في بيته أو في المسجد أو في أي مكان آخر، ويدعو لها المساكين، ويضع لهم الطعام، فيأكلون حتى يشبعوا، فإذا فعل ذلك برأت ذمته.

الطريقة الثانية: تسليم الطعام للمسكين، وهو أي: (المسكين) يتصرف فيه بما يشاء.

والواجب أن يُسلّم لكل مسكين مُدّاً من الطعام.

والمُد حوالي كيلو تقريباً، والأفضل بل الأحوط استحباباً أن يُسلّم الفقير مُدَّيْن من الطعام.

ويجوز أن يُعطي للفقير طعاماً مطبوخاً أو غير مطبوخ.

ويجوز أن يُعطيه الحنطة أو الأُرز أو الماش أو الذرة أو التمر أو الزبيب أو غيرها.

إلا في كفارة حنث اليمين، وما بحكم اليمين، ككفارة حنث النذر، فالأحوط وجوباً - عند السيد السيستاني حفظه الله - أن يكون الطعام إما حنطة أو طحيناً لا غيرهما.

هذا؛ ويجوز للإنسان أن يستخدم الطريقتين في كفارة واحدة، بمعنى: أن يُشبع بعض المساكين، ويُعطي الطعام بيد البعض الآخر.

مثلاً: إذا وجب عليك إطعام ٦٠ مسكيناً، فيجوز لك أن تُشبع ٣٠ شخصاً منهم بوضع الطعام لهم حتى الشبع، وتُعطي لـ ٣٠ شخصاً منهم الطعام بأيديهم.

❖ لزوم إكمال العدد:

يجب إكمال العدد المطلوب في الكفارة، بمعنى: أنه لا يجزي إعطاء كل مسكين طعام شخصين!!.

فإذا وجب عليك إطعام ٦٠ مسكيناً، لا يُجزي أن تشتري ٦٠ مُدّاً من الطعام وتوزعها على ٣٠ مسكيناً (مثلاً).

بل يجب عليك تسليم الطعام إلى ٦٠ شخصاً.

نعم، إذا كان عليك أكثر من كفارة، جاز لك أن تُعطي لمسكين واحد أكثر من مُد، باعتبار أن المُد الآخر يخص كفارة أخرى.

والحمد لله رب العالمين.

١٦ - النذور تتبع القصود

هناك قاعدة فقهية استفدناها من الأدلة الشرعية، وهي: أن النذور تتبع القصود، وهذه القاعدة تنفعنا كثيراً في مسائل النذر التي يبتلي بها الإخوة والأخوات عادةً.

ولأجل إيضاح القاعدة المذكورة وبيان محل الاستفادة منها سأضرب للقراء الأعزاء مثالاً توضيحياً واقعياً.

ينذر بعض الناس أن يهدي خروفاً للحسينية، وحين النذر يقصد في قلبه أن يكون الخروف عربياً، والآن يريد أن يدفع الخروف للحسينية، فيجد أن قيمة الخروف العربي مرتفعة جداً، فيريد أن يعطي خروفاً مهجناً (مثلاً)، أو يعطي خروفين استراليين على اعتبار أن قيمتهما معاً تساوي قيمة خروف عربي واحد، فهل يجوز له ذلك؟!.

الجواب: كلا، فلابد من دفع الخروف العربي في المثال المذكور، وذلك لأن الناذر كان قاصداً الخروف العربي حين النذر وإن لم يصرح بذلك في لسانه، وهذا هو معنى: النذور تتبع القصود.

قد يشكل الناذر قائلاً: إنني نذرت خروفاً، ولم أحدد نوع الخروف في صيغة النذر، فلماذا يجب عليَّ دفع العربي؟!.

الجواب: لأنك قصدت ذلك في قلبك، والنذور تتبع القصود، ولو لم تكن قصدت العربي في قلبك لكنا خيَّرناك في دفع أي نوع من الخراف!!.

قد يقول قائل: إن دفع خروفين استراليين يساويان بقيمتهما قيمة خروف عربي واحد؛ أصلح وأفضل للحسينية!! فلماذا لا يصح القيام بذلك؟!.

الجواب: لأن النذور تتبع القصود، فما دمت قصدت شيئاً معيناً فلابد من الالتزام به.

ولتوضيح الفكرة بشكل أكبر نقول: لو أنك كنت قد قصدت حين النذر الخروف الاسترالي في هذه المرة، فماذا تصنع؟!.

الجواب: يجب عليك دفع الاسترالي لا العربي، وإن كان العربي أغلى قيمةً، فالمسألة لا ربط لها بالأسعار، وإنما ترتبط بالقصد.

وهناك بعض الناس حينما ينذر دفع خروف للحسينية، فإنه يقصد حسينية معينة، وحينئذ لابد من دفع الخروف لتلك الحسينية التي قصدها بقلبه، ولا يجوز له أن يدفع الخروف لحسينية أخرى بدعوى أنه تشاجر مع أصحاب الحسينية الأولى (مثلاً)!!.

والسبب في ذلك هو ماذكرناه من أن النذور تتبع القصود.

وأذكر للإخوة والأخوات مثالاً آخر للمسألة، وهو: لو أنك نذرت التصدق بمبلغ معين على الفقراء، وقصدت بقلبك أن يكون التصدق لفقراء بلدك، وحين الدفع أعجبك أن ترسل المبلغ إلى بلد آخر، فهل يجوز لك ذلك؟!.

الجواب: كلا، فالنذور تتبع القصود، وأنت قصدت فقراء البلد، فلابد من التصدق عليهم.

والأمثلة التي يمكن الاستفادة فيها من القاعدة المذكورة كثيرة جداً، ولكننا نكتفي بهذا المقدار.

والحمد لله رب العالمين.

١٧ - أداء النذر قبل حصول الشرط

لا يصح أداء النذر قبل حصول الشرط المعلق عليه النذر.

وذلك كما لو نذر شخص أن يعطي للفقير عشرة دنانير لو قضيت حاجته، وقبل أن تُقضى حاجته قام ودفع العشرة دنانير للفقير، وذلك كنوع من التأكيد والجدية في أمر النذر!!.

فهذا غير صحيح، لأن الشرط (الذي هو قضاء الحاجة) لم يتحقق بعدُ، فلا معنى لدفع النذر قبل ذلك.

ولو أن شخصاً دفع العشرة دنانير مقدماً، ثم قضيت حاجته، فإن من الواجب عليه أن يدفع عشرة دنانير أخرى للفقير!!.

وهذه المسألة قد يغفل عنها الكثير من الناس، فيتصورون أن أداء النذر مسبقاً وقبل حصول الحاجة المنذورة سوف يؤدي إلى سرعة قضاء الحاجة أو غير ذلك.

والحال أن من يفعل ذلك يكون حاله حال من يصلي قبل دخول الوقت! أو يصوم قبل دخول شهر رمضان مقدماً!!.

أفهل يجزيه ذلك عن الصلاة إذا دخل الوقت، والصيام إذا دخل الشهر الكريم؟! كلا.

والحمد لله رب العالمين.

١٨ - الشك في متعلق النذر

أحياناً؛ ينذر الإنسان نذراً، ثم ينسى متعلق النذر الذي نذره، بمعنى: أنه ينسى ماذا نَذَر!!.

فبعض الناس يكثرون من النذورات، وبعدها يصابون بنسيان بعض الأشياء التي نذروها، ويسقطون في مستنقع الشك في متعلق النذر، فماذا يصنعون؟!.

مثال ذلك: لو نذر الإنسان أن يصرف مقداراً من المال في سبيل الله تعالى إذا قُضيت حاجته، وبعد أن قُضيت حاجته نسي المقدار الذي نذره كم هو؟!! وهذا الأمر يسمى في الفقه: الشك في متعلق النذر.

والسؤال هنا: ماذا يصنع الإنسان إذا شك في متعلق النذر؟!.

الجواب: هناك ثلاثة فروض متصورة في المسألة، وكل فرض له حكم خاص يختلف عن حكم الفرض الآخر، إليك الفروض الثلاثة:

الفرض الأول: أن يكون الشك منحصراً في شيئين أو أكثر من نفس الجنس، ولكن دار الأمر بين المقدار الأقل والمقدار الأكثر، وذلك كما لو شك في أن متعلق النذر ١٠٠ دينار أو ٢٠٠ دينار.

وفي هذا الفرض يكتفي الإنسان بدفع الأقل، ولا يلزمه القيام بدفع الأكثر، فحسب المثال المذكور يدفع ١٠٠ دينار فقط، ولا يجب عليه دفع الـ ٢٠٠ دينار.

نعم، إذا أحب أن يحتاط بدفع الأكثر فلا بأس، ولكن لا يجب عليه ذلك، بل يجوز الاكتفاء بالأقل، والله أعلم.

الفرض الثاني: أن يكون الشك منحصراً في شيئين أو أكثر مع اختلاف الجنس، وذلك كما لو شك في أن متعلق النذر هل هو خروف أو حنطة (مثلاً)!!.

وفي هذا الفرض يجب على الإنسان أن يدفع كلا الأمرين المشكوكين، فحسب المثال المذكور لابد أن يدفع الخروف والحنطة معاً، ولا يكتفي بدفع أحدهما.

الفرض الثالث: أن يكون الشك غير منحصر، بمعنى: أن الإنسان لا يدري ما هو متعلق النذر أبداً، فهو يعلم أنه نَذَر، ولكن لا يعرف ماذا نَذَر!!.

سألناه: هل نذرت أموالاً؟! قال: لا أدري!.

هل نذرت خروفاً؟! قال: لا أدري!.

هل ينحصر الشك الحاصل عندك في أشياء محددة؟! قال: لا!.

وفي هذا الفرض لا يجب على الإنسان أن يدفع شيئاً، إذ لا يمكننا أن نوجب عليه أن يدفع كل شيء!!.

فما دام يجهل متعلق النذر جهلاً كاملاً فلا يجب عليه أن يدفع شيئاً، ولكن إذا تذكر في يوم من الأيام متعلق النذر، فإنه يجب عليه أن يؤديه.

والحمد لله رب العالمين.

١٩ - المواد التموينية

توزع الحكومة هنا في الكويت ما يسمى بـــ: "مواد التموين" على شرائح معينة من السكان.

ومواد التموين عبارة عن: مواد غذائية، كالأرز والسكر والطحين والحليب و... إلى آخره، تعطيها الدولة لتلك الشرائح على وجه البيع، ولكن بأسعار رمزية قليلة، ولذلك يعبر عن تلك المواد بـــ: "المدعومة".

ثم إن الشخص المستفيد يأخذ هذه المواد فيصرفها على نفسه وعياله، وهـــذا لا إشكال فيه إطلاقاً.

وبعضهم قد يعطيها لغيره من المعارف كهدية، أو يوزعها على الفقراء كصدقة، أو يبيعها ويتاجر بها فيستفيد من ربحها، أو يخرجها إلى خارج البلد.

والسؤال هنا: هل تلك التصرفات جائزة شرعاً أم لا؟!.

وبعبارة أخرى: هل إعطاء هذه المواد للغير بعنوان الهدية أو بعنوان الصدقة، وبيع هذه المواد، وإخراجها من البلد، جائز شرعاً أم لا؟!!.

الجواب: أما الإخراج من البلد، والمتاجرة بتلك المواد داخل البلد فهمـــا غـــير جائزين.

وذلك لأن المسؤولين الذين باعوا تلك المواد لا يرضون بذلك، بل يعتبرون ذلك من الجرائم التي يُعاقب عليها.

وقد قرأتُ في بيان لوزارة التجارة أن عقوبة المتاجرة بمواد التمـــوين تصـــل إلى الحبس لمدة ١٠ سنوات!.

وعليه، فإن بيع تلك المواد، أو إخراجها من البلد، مخـــالف للقـــانون، والســـيد السيستاني حفظه الله لا يجيز مخالفة القانون - وفق بعض الضوابط -.

مضافاً إلى أنه؛ أي: بيعها وإخراجها، مخالف للشرط الموجود في ضمن عقد البيع، والشرط هو: ألا تُباع وألا تُخرج من البلد.

ومخالفة الشرط لا تجوز، بغض النظر عن مسألة مخالفة القانون.

وأما الإعطاء إلى الغير كهدية أو صدقة أو غير ذلك، ففي الواقع يلزم أن نسأل المسؤولين عن إعطاء المواد التموينية بتلك الأسعار الرمزية:

هل تشترطون عدم إعطائها للغير أو لا؟!.

فإذا كان ذلك شرطاً لم يجز إعطاؤها، وإذا لم يكن شرطاً جاز إعطاؤها.

ولكن من المحتمل جداً اشتراطهم لذلك، ومن غير المستبعد أنهم يريدون لصاحب المواد؛ هو وعياله وضيوفه (مثلاً) أن يستفيدوا من تلك المواد، فقط دون غيرهم.

وعليه، فإن إعطاء المواد التموينية للغير ولو مجاناً، كما يفعله الكثير من الناس، لا يخلو من الشبهة، والإشكال فيه وارد، فالأحوط أن يُترك.

وكما أشرنا سابقاً، فإن هناك مشكلتين في التصرف بمواد التموين بغير المورد المسموح به:

١ - مخالفة القانون

٢ - مخالفة الشرط في عقد البيع.

❖ **ملاحظة:**

إذا أعطت الدولة هذه المواد بدون مقابل، أي: مجاناً، كما حصل في الكويت مؤخراً، فهل يختلف الحكم؟!.

الجواب: لا، الحكم لا يختلف عن صورة البيع بسعر رمزي.

❖ **ملاحظة أخرى:**

بعد مرور فترة من الزمن على كتابة هذه الفقرة اطَّلعتُ على خبر منشور في إحدى الصحف الكويتية، ومضمون الخبر: أن وزارة التجارة لا ترضى بإعطاء المواد التموينية للآخرين حتى لو كان ذلك على وجه (التبرع المجاني)!!.

وبناءً على هذا، فلا يجوز شرعاً للإنسان أن يعطي هذه المواد للآخرين، لأن ذلك يخالف الشرط الذي وضعته الجهة التي باعت أو أهدت تلك المواد.

وقد جاء في عنوان الخبر المشار إليه: **التجارة: لا يحق التبرع بالمواد المدعومة من الدولة.**

وجاء في تفاصيل الخبر: ... **أكدت وزارة التجارة والصناعة عدم أحقية المواطن بيع أو التبرع بمواد تدعمها الدولة، موضحة أن من يريد التبرع فعليه أن يفعل ذلك من ماله الخاص وليس من المواد المدعومة!!.**

❖ **استدراك:**

مؤخراً؛ نُقل عن السيد السيستاني حَفِظَهُ اللهُ أنه أجاز إعطاء المواد التموينية للفقراء والمحتاجين فقط دون غيرهم.

وبما أن أموال الحكومة تعتبر مجهولة المالك فإن مقلدي السيد السيستاني حَفِظَهُ اللهُ يجوز لهم إعطاء المواد التموينية للفقراء اعتماداً على الإذن المذكور، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

٢٠ - دعم العمالة

من الإشكالات الشرعية التي يقع فيها كثير من الإخوة والأخوات: ما يأخذونه من الأموال بعنوان "دعم العمالة" من دون أن يؤدوا عملاً، فهذا المال مشوب بالشبهة، بل لا يخلو من الإثم حسب المباني الشرعية.

ولتوضيح المسألة لابد لنا من بيان معنى: "دعم العمالة".

❖ **ما معنى "دعم العمالة"؟!.**

تطلب الحكومة هنا في الكويت من الشركات الخاصة أن توظف عدداً معيناً من العمال الكويتيين، بل تلزمها بتوظيف عدد معين منهم، مثلاً: تلزمها بتوظيف مانسبته ١٠٪ من عمال الشركة.

وعندما يتوظف الكويتي في الشركة فإن الحكومة تدفع له نسبة معينة من الراتب، كالنصف (مثلاً)، والنصف الآخر يدفعه صاحب الشركة للعامل.

وهذه النسبة التي تدفعها الحكومة للعاملين في القطاع الخاص تسمى "دعم العمالة"، وذلك لاحتوائها على الدعم والإسناد لهؤلاء العمال.

وهذا الأمر بحد ذاته ليس محرماً، فيجوز للإنسان أن يتوظف في الشركة الخاصة، ويأخذ راتبه من صاحب الشركة ومن الحكومة؛ موزعاً عليهما.

ولكن الذي نريد طرحه في هذه الفقرة هو: أن كثيراً من أصحاب الشركات يقوم بتسجيل أسماء أهله وأصدقائه وجيرانه وغيرهم على أنهم موظفون عنده في الشركة، وفي الواقع هم ليسوا كذلك!!.

وهذه هي المشكلة الأولى التي يسقط فيها صاحب الشركة، حيث أن تسجيله أسماء أهله في الشركة وادعاءه أنهم موظفون في الشركة يعد كذباً وغشاً، فهو عمل حرام.

وهذه المشكلة لاتخص صاحب الشركة، بل تشمل الشخص الذي يسجل اسمه في الشركة أيضاً، فأنت أيها الجار، وأنت أيها الصديق، وأنتِ أيتها الزوجة، عندما تسجلون أسماءكم على أنكم موظفون بالشركة، فإنكم بذلك تسقطون في شباك الكذب والغش - والعياذ بالله -.

هذا بالنسبة إلى نفس عملية التسجيل والانتماء للشركة بدون العمل فيها، أما بالنسبة للأموال التي تؤخذ في هذه الحالة، أعني: المال المسمى بدعم العمالة، وأنه هل هو حلال أم حرام؟ ففيه الحكم الآتي:

تارةً: يعطيك صاحب الشركة هذا المال الذي تدفعه الحكومة، وهو يستفيد بعدم دفعه شيئاً لك، فيوفر على نفسه نصف الراتب!!، وفي هذه الحالة لا يجوز لك أخذ هذا المال، لأن الحكومة خصصته لمن يعمل في الشركة، لا لمن لا يعمل!!.

وتارةً: يعطيك صاحب الشركة مالاً من كيسه الخاص، وهو يأخذ مال الحكومة، وفي هذه الحالة لا إشكال عليك في أخذك للمال، لأنك تأخذه من صاحبه عن طيب نفس، ولكن الإشكال يقع على صاحب الشركة؛ الذي يأخذ أموال الحكومة من دون وجه حق!!.

ففي الصورتين المذكورتين، لا مفر من وقوع الإشكال الشرعي على أحد الشخصين.. إما على صاحب الشركة وإما على العامل، إذ لا يجوز لأحدهما أن يأخذ أموال الحكومة في مثل هذه الحالة.

هذا مضافاً إلى الإثم الذي يقع فيه كلا الطرفين بسبب الكذب والغش الذي تعاقدا عليه في عملية التسجيل - كما أشرنا -.

ثم اعلم أن الإشكال في أخذ هذا المال يأتي من جهتين..

الأولى: أن أخذ هذا المال من دون عمل يعد أخذاً له من دون وجه حق، وهذه هي الجهة المهمة التي يأتي من خلالها الإشكال، فمن الواضح أن أخذ المال من دون وجه حق غير جائز، ولاخلاف في ذلك.

الثانية: أن أخذ هذا المال من دون عمل يعد أمراً مخالفاً للقانون، والسيد السيستاني حفظه الله وغيره من الفقهاء لا يجيزون مخالفة القانون - وفق بعض الضوابط -.

والدليل على أن هذا الأمر مخالف للقانون هو: دخول المفتشين المبعوثين من قبل الدولة بين فترة وأخرى إلى محل الشركة، وذلك لأجل التدقيق والتأكد من عدم وجود عمالة وهمية!!.

❖ **العمل اليسير هل يؤدي الغرض؟!.**

يقوم بعض الذين سجلوا أسماءهم في الشركة بالمرور على الشركة بين فترة وأخرى، أو يمر عليها في اليوم نصف ساعة (مثلاً)، فهل هذا يجيز أخذ المال حينئذ؟!.

الجواب: لا، لأن العمل الذي تريده الحكومة، ولأجله أعطت دعم العمالة، هو العمل بالشروط الكاملة، لا مثل هذا العمل اليسير، والله أعلم.

❖ **ملاحظة:**

إذا أجاز الحاكم الشرعي أخذ أموال دعم العمالة من الحكومة حتى من دون العمل، جاز للمكلف الذي يرجع إليه في التقليد أن يأخذ هذا المال، ولكن بحسب الضوابط التي يحددها الحاكم الشرعي.

والحمد لله رب العالمين.

٢١ - الربا

ينقسم الربا إلى قسمين:

١ - ربا القرض.

٢ - ربا المعاملة.

أما ربا القرض فهو: أن يقرض شخصٌ شخصاً مائة دينار (مثلاً)، ويشترط عليه أن يرجعها مائة وعشرة دنانير، فهذه العشرة ربا واضح وصريح، فيحرم إعطاؤها وأخذها.

والمنصرف إلى الذهن من النصوص التي تتحدث عن الربا هو: ربا القرض المذكور.

وأما ربا المعاملة فهو: بيع المكيل أو الموزون بمثله مع زيادة.

مثل: بيع كيلو من الأرز مقابل كيلوين من الأرز، فهذا ربا محرم، حتى لو كان أحدهما من النوع الجيد والآخر من النوع الرديء.

ومثل: بيع كيلو ورُبع من الذهب القديم مقابل كيلو من الذهب الجديد، فهذا أيضاً ربا محرم، لأن الذهب من الموزونات.

وأما لو بيع الجنسان المتفقان ببعضهما من دون زيادة أحدهما على الآخر، فلا بأس به.

وكذلك لو كان المبيعان من جنسين مختلفين، كالأرز يباع بالحنطة، فأيضاً لا بأس به، حتى مع زيادة أحدهما على الآخر.

وكذلك لو لم يكن المبيعان من المكيل والموزون، بل كانا من المعدود (مثلاً)، فأيضاً لا بأس به.

مثل: بيع عشرين كرتوناً من البيض مقابل عشرة كراتين من البيض، وذلك لكون أحدهما جيداً والآخر أقل جودةً (مثلاً)، إذا تم العقد في بلد يباع البيض فيه بالعد لا بالكيل والوزن.

هذا - باختصار شديد - توضيح الفرق بين ربا القرض وربا المعاملة، وهناك استثناءات وأحكام وتفاصيل كثيرة في المسألة، من أحب الاطلاع عليها فليراجع الكتب الفقهية والرسائل العملية.

ورد في حديث المناهي أن رسول الله ﷺ قال: **إن الله عزّ وجلّ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**[1].

والمقصود بآكل الربا: آخذه، وموكله: معطيه، وكاتبه: الشخص الذي يكتب المعاملة الربوية الجارية بين الطرفين، وشاهديه: الشخصان اللذان يشهدان على المعاملة الربوية.

والحمد لله رب العالمين.

[1] من وحي المعصومين عليهم السلام، إعداد: المؤلف، ص ٣٩.

٢٢ - بيع الذهب بالذهب وزيادة

ورد في حديث المناهي: **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب وزيادة، إلا وزناً بوزن**[1].

أي: لابد في صحة بيع الذهب بالذهب: أن يكون الثمن والمثمن متساويين من حيث الوزن، وذلك لأن الذهب يعد من الموزونات، وقد عرفنا في الفقرة السابقة أن بيع الموزون بمثله مع زيادة، يعتبر بيعاً ربوياً باطلاً.

ومن الأمثلة في هذه المسألة: ما تفعله كثير من النسوة، من بيع الصائغ مقداراً من الذهب القديم المتكسر، مقابل مقدار أقل من الذهب الجديد الصحيح.

مثلاً: تعطيه ١٠ كيلوات وتأخذ منه ٩ كيلوات ونصف، فهذا النصف كيلو الزائد الذي دفعته المرأة للصائغ، يعتبر زيادة ربوية.

والسؤال: هل من حل لهذا الإشكال الشرعي؟!.

الجواب: نعم، هناك أكثر من حل، ونذكر هنا ثلاثة حلول بإذن الله تعالى، ونرجو من الإخوة والأخوات التركيز في الحلول من أجل فهمها بشكل واضح، والله المستعان.

الحل الأول: إجراء عقدين لا عقد واحد، وذلك بأن تبيع المرأة ذهبها للصائغ بخمسة آلاف دينار (مثلاً)، ثم يبيعها هو الذهب الجديد بالمقدار الأقل من ذهبها القديم، بخمسة آلاف دينار أيضاً.

وعند ذلك تكون النتيجة: أن كلاً منهما أصبح يطلب الآخر خمسة آلاف دينار، فيتساقطان، وينتهي الأمر من دون إشكال شرعي.

وذلك لأنه لم يحصل بيع ذهب بذهب وزيادة، وإنما حصل بيعان، كل بيع منهما عبارةٌ عن بيع ذهب بخمسة آلاف دينار.

---

[1] من وحي المعصومين عليهم السلام، إعداد: المؤلف، ص ٥٢.

الحل الثاني: جعل ضميمة، وذلك بأن يجعل الصائغ ضميمةً ولو قليلةً مع الذهب الذي يبيعه للمرأة، والضميمة مثل: كيلو فضة، أو سبحة، أو علبة شوكولاته! أو غير ذلك.

وحينئذ يزول إشكال الربا، وذلك لأن النصف كيلو الزائد في ذهب المرأة يصير في مقابل الضميمة المذكورة، وتبقى تسعة كيلوات ونصف من ذهب المرأة في مقابل تسعة كيلوات ونصف من ذهب الصائغ بلا زيادة ربوية.

الحل الثالث: التبادل بعنوان الهدية، وذلك بأن تعطي المرأة ذهبها للصائغ بعنوان الهدية لا بعنوان البيع، ثم يعطيها هو ذهبه بعنوان الهدية لا بعنوان البيع.

ولا يخفى أن العقدين في هذه الحالة سيكونان جائزين لا لازمين، أي: يجوز فسخهما من قبل العاقد، وذلك لأن الهدية عقد جائز.

وعلى كل حال، فهذه بعض الحلول للإشكال الشرعي الذي تقع فيه الكثير من النسوة مع صاغة الذهب، ولعل الحل الأول هو الأفضل والأسهل والأنسب، والله العالم.

والحمد لله رب العالمين.

٢٣ - موارد جواز الربا

نحن نعلم أن الربا حرام، بل هو من أعظم المحرمات، ولكنه في بعض الأحيان يصبح محللاً!! بناءً على الرأي المشهور.

قال السيد السيستاني حفظه الله:

لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الرجل وزوجته، فيجوز لكل منهما أخذ الزيادة من الآخر، وكذا لا ربا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الزيادة[١].

ومن هنا نعرف أن موارد جواز الربا - إجمالاً - هي:

١ - الربا بين الوالد وولده.

٢ - الربا بين الرجل وزوجته.

٣ - الربا بين المسلم والكافر الحربي، بشرط أن يكون الآخذ للزيادة الربوية هو المسلم لا الكافر.

فيجوز لك - بناءً على هذا الرأي - أن تعطي قرضاً لولدك، ١٠ دنانير (مثلاً)، وتشترط عليه أن يرجعها لك ١٥ ديناراً!!.

كما يجوز للولد أن يصنع ذلك مع والده، وللزوج أن يصنع ذلك مع زوجته، وللزوجة أن تصنع ذلك مع زوجها، وللمسلم أن يصنع ذلك مع الكافر الحربي.

وأما غير هؤلاء فلا يجوز الربا معهم أبداً، فلا يجوز لك أن تشترط الزيادة الربوية على أخيك (مثلاً)، ولا على عمك، ولا على خالك، ولا على صديقك، و... إلى آخره.

بل حتى الأم ليست داخلة في موارد جواز الربا، فلا يصح الربا بينها وبين ولدها.

ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى، فكلاهما يجوز معه الربا.

---

[١] منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٧٥، كتاب التجارة، مسألة ٢٣٢.

كما لا فرق بين الولد المباشر وولد الولد، فيجوز اشتراط الزيادة الربوية على الحفيد!!.

وأيضاً لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها، فكلتاهما يجوز معها الربا.

إليك بعض النصوص الواردة في مسألة موارد جواز الربا:

ورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام: **ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبده ربا**[(١)].

وورد عن الإمام الباقر عليه السلام: **ليس بين الرجل وولده، وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا ...**[(٢)].

وورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم!!**[(٣)].

❖ **رأي السيد الخوئي رحمه الله في المسألة:**

الكلام المذكور في الأسطر السابقة هو رأي المشهور من الفقهاء، ولكن السيد الخوئي رحمه الله يخالفهم في الرأي.

فالسيد رحمه الله يحتاط وجوباً بعدم جواز الربا في الموارد المذكورة.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٧، حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٧، حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٧، حديث ٢.

٢٤ - العمل في البنوك

يسأل بعض المؤمنين: هل يجوز أن يعمل الإنسان في بنك من البنوك؟!.

مع العلم بأن العديد من البنوك تتعامل بالمعاملات الربوية المحرمة، فهل يجوز التوظف فيها أم لا؟!.

والجواب - حسب الأصول والقواعد - هو:

إنْ كانت الوظيفة ترتبط بالمعاملات الربوية، بحيث يكون للموظف دخلٌ في إجراء المعاملة الربوية، فإنه يحرم مثل هذا العمل في البنك، وتكون الوظيفة حينئذ غير جائزة.

وذلك كما لو كان الموظف يُوقِّع على أوراق المعاملات الربوية المحرمة ليمضيها، أو كان عضواً في إدارة البنك يُقرِّر شروط المعاملات الربوية، وأمثال ذلك.

وأما إذا لم يكن للوظيفة دخلٌ بالمعاملات الربوية في البنك، فإنه لا يحرم العمل فيها حينئذ، وذلك مثل:

حارس الأمن، والكناس!! وغيرهما من الموظفين الذين لا ربط لهم بالتعامل الربوي.

ولا فرق في هذا الحكم بين البنوك الأهلية، والبنوك التي للحكومة فيها نصيب، والله العالم

والحمد لله رب العالمين.

٢٥ - الاقتراض من البنك

من ضمن المسائل التي كثــر الابتلاء فيها في الأزمنة المتأخرة: الاقتــراض مـــن البنوك.

والسؤال: هل يجوز أخذ "القرض" من البنوك، مع العلم أنها تأخذ الفوائد الربوية عند إرجاع القرض لها؟!.

الجواب فيه نوع من التفصيل الدقيق.

فتارةً: يكون البنك أهلياً، أي: يملكه الأهالي والناس، دون تدخل الحكومة..

وتارةً: يكون حكومياً، بمعنى: أن ملكيته تعود للحكومة، أو يكون للحكومة فيه نصيب ولو قلّ.

فالبنك المشترك بين الأهالي والحكومة يعتبر - في المسألة - حكومياً.

❖ **البنك الأهلي:**

أما البنك الأهلي فلا يجوز الاقتراض منه أبداً، لأن الفوائد التي يأخذها منك عند إرجاع القرض: ربا خالص وواضح!!.

وكما لا يجوز أخذ الربا، فكذلك لا يجوز إعطاؤه.

❖ **البنك الحكومي:**

وأما البنك الحكومي، بالمعنـــى الذي أوضحناه قبل قليل، فلا يجوز الاقتراض منه أيضاً، إلا مع أخذ الإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

فالحاكم الشرعي قد يعطي الإذن للاقتراض من البنك الحكومي، وقد لا يعطي، حسب المورد.

هذا؛ ومن الملاحظ أن أكثر الناس لا يُعيرون اهتماماً لمسألة الاقتراض من البنك، وذلك عندما يريدون الاقتراض لشراء سيارة أو منـــزل أو غير ذلك.

والحال أن الإنسان المؤمن عليه أن يتأكد أولاً من صحة الاقتراض، وكونه جائزاً شرعاً، ثم يقترض، لا أن يتهاون ويتساهل في الاقتراض كما يفعل أكثر الناس!!.

والحمد لله رب العالمين.

٢٦ - الإيداع في البنك

هل يجوز الإيداع في البنوك، مع العلم بأنها تعطي الفوائد الربوية من أرباح الوديعة؟!.

قبل الإجابة عن السؤال لابد من الإشارة إلى ملاحظة مهمة، وهي:

أننا لا نعني بـ: "الوديعة" هنا: الأمانة التي تُحفظ عند البنك، ثم تُسترجع بعينها، فتلك لها أحكام أخرى.

بل نقصد بـ: "الوديعة": القرض الذي يعطيه الناس للبنك، وهو الذي يحصل بين الناس غالباً، فيأخذه البنك ويتاجر به، ثم يرجعه لأصحابه مع الفوائد، بقيمته لا بعينه.

وهذا في الواقع يلزم ألا يسمى وديعة، لأنه - في حقيقته - قرضٌ، وأما الوديعة فهي: الأمانة.

وعلى كل حال، فالتسميات لا تغير من الواقع شيئاً!! والناس تُطلق على هذا القرض إيداعاً.

نعود فنقول: هل يجوز الإيداع في البنوك التي تدفع أرباحاً ربوية عند الاسترجاع أم لا؟!.

الجواب: يوجد فرق بين البنك الأهلي الخالص، وبين البنك الذي للحكومة فيه نصيب.

❖ **البنك الأهلي:**

إذا كان البنك أهلياً صرفاً جاز الإيداع فيه، ولكن مع عدم اشتراط "الفائدة" على البنك.

و"العلم" بأنه سيحصل على الفوائد شيءٌ آخر يختلف عن "الاشتراط".

وهذه قضية قد لا يستوعبها الكثير من الناس، فيقولون: إن من المعلوم عند الطرفين؛ المودع والبنك، أن البنك سيدفع مبالغ محددة من الأرباح والفوائد للمودع.

ونحن نقول: إن علمهما بذلك مسألة، وعدم اشتراط المودع مسألة أخرى.

بل حتى الإرادة القلبية والسرور الداخلي للمودع، بحصوله على الفوائد، لا يؤثر، ما دام لم يشترط الفوائد!.

وعلى هذا، فيمكن للإنسان أن يذهب إلى البنك الأهلي، ويودع أمواله فيه، ناوياً أنه سواءٌ أُعطي الفوائد أو لم يُعطها فإنه لن يفعل شيئاً، بمعنى: أنه لن يطالبهم بشيء لو منعوه من الفوائد.

وحينئذ إن أُعطي الفوائد، كانت كلها له هنيئاً مريئاً!!.

❖ **البنك الحكومي:**

وأما إذا كان البنك حكومياً بالكامل أو بالاشتراك، فأيضاً يجوز الإيداع فيه مع عدم اشتراط الفوائد.

ولكن الفوائد التي يستلمها حينئذ تعتبر "مجهولة المالك"، وبالتالي لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي.

وحينئذ ترجع المسألة إلى المرجع الذي يقلده الإنسان المؤمن، فقد يأذن له بالتصرف في كل الفائدة، وقد يأمره بدفع جزء منها إلى الفقراء، ثم التصرف في الباقي.

وفي العادة يعطي الفقهاء العظام إذناً عاماً معيناً في هذه المسألة.

والسيد السيستاني حَفِظَهُ اللهُ أعطى إذناً عاماً بجواز التصرف في الفائدة الحكومية، ولكن بشرط أن يُعطى للفقير منها: نصف نسبة أسهم الحكومة في ذلك البنك.

فإذا كانت الفائدة: ١٠٠ دينار (مثلاً)، وكانت نسبة مساهمة الحكومة في البنك: ٥٠٪، فاللازم دفع ٢٥ ديناراً للفقير، هي نصف نسبة أسهم الحكومة في البنك.

والـــ: ٧٥ ديناراً الباقية من الفائدة تكون للشخص نفسه، وهكـــذا في بـــاقي الأمثلة.

ويرجى التركيز والتدبر في المثال المذكور لتكون المسألة مفهومة بوضوح.

وليُعلم أن الإذن المذكور في الفرض لا يصح أخذه من مرجع ميت، حتى لو كان الإنسان باقياً على تقليده.

وذلك مثـــل الباقيـــن على تقليد السيد الخوئـــي رحمه الله، والذي كان قـــد أعطى - في حياته - إذناً عاماً بجواز التصرف في نصف الفائدة، وإعطاء الفقراء النصـــف الآخر.

فلا يمكن لمقلدي السيد الخوئي رحمه الله أن يعتمدوا على هذا الإذن، بل لابد من أخذ "الإذن" من المرجع الحي الذي يرجع له المقلّد في المسائل المستحدثة.

والحمد لله رب العالمين.

٢٧ - المساهمة في الجمعية التعاونية[1]

هناك تساؤل يطرح نفسه، وهو: هل يجوز للإنسان أن يساهم في الجمعية التعاونية؟!.

الجواب: إذا كانت الجمعية تُباع فيها أشياء محرمة البيع، فحينئذ لا تجوز المساهمة فيها.

وذلك كما لو كان يُباع فيها لحوم الميتة، كبعض اللحوم التي تُباع كطعام للقطط والكلاب، وحتى للناس!!.

فإذا تأكد الإنسان أن هذه الجمعية تبيع لحوم الميتة (مثلاً)، حرم عليه أن يمتلك أسهماً فيها.

هذا هو الحكم المطابق للقواعد، ولكن نقل لي بعض الثقاة: أن السيد السيستاني حَفِظَهُ الله يجيز المساهمة في الفرض المذكور..

ولكن بشرط أن يُبدي المساهم اعتراضه على بيع الحرام، ولو بأن يبلغ "الإدارة" بعدم رضاه وبعدم موافقته على بيع الحرام، وعندها تجوز له المساهمة في الجمعية، والله أعلم.

وأما إذا لم يثبت أن الجمعية تبيع الأشياء المحرمة البيع، فالمفروض جواز المساهمة حينئذ.

---

[1] قد لا أحتاج لتعريف "الجمعية التعاونية" لمن يسكن في الكويت، إذ لا أعتقد أن أحداً لا يعرفها!.

ولكننا نذكر تعريفها لمن قد يقرأ هذا الكتاب في بلدان أخرى.

فالجمعية التعاونية هي: السوق المركزي الذي تُباع فيه المواد الغذائية، والاحتياجات الشخصية، والأغراض المنزلية، وغيرها من البضائع التي تكون أرباحها للمساهمين من أبناء المنطقة التي تكون فيها الجمعية.

إلا أن المرجع الكبير الميرزا جواد التبريزي رحمه الله قد أشكل على ذلك أيضاً بإشكال لا مجال هنا لتفصيله، وكذلك للحلول التي قد تُذكر لهذا الإشكال.

وعلى كل حال، فلا يخفى أن الأحوط هو: اجتناب المساهمة في الجمعيات التعاونية.

❖ **إعطاء رقم الغير عند الكاشير:**

على فرض جواز المساهمة في الجمعية التعاونية، فهنا سؤال، وفي الحقيقة هو الذي كان مقصوداً في هذه الفقرة، وهو:

أن بعض غير المساهمين عندما يبتاعون شيئاً من الجمعية، ويأتون عند المحاسب (الكاشير) ليدفعوا قيمة أغراضهم، يضعون رقم مساهم من المساهمين في تلك الجمعية، لصداقته معهم أو لغير ذلك.

وعندها سيحصل المساهم على نسبة أعلى من الأرباح، باعتبار أن كل من يبتاع مقداراً أكثر من السلع فإن له ربحاً أكبر، فهل هذا جائز؟!.

الجواب: لا، هذا غير جائز، وذلك لأن "النسبة" من أرباح المشتريات، وُضعت لما يشتريه نفس المساهم.

أما الذي يشتريه غير المساهم فليس من ورائه أي ربح له، فبأي وجه حق يأخذ المساهم ذلك الربح الزائد عما اشتراه هو؟!.

وهذا ما يغفل عنه الكثير من الناس عند الكاشير كما لا يخفى على المطّلع!!.

والحمد لله رب العالمين.

٢٨ - المساهمة في البورصة

يسأل بعض المؤمنين: هل يجوز للإنسان أن يساهم في ما يسمى بـ: سوق الأوراق المالية، وما يعبر عنه في العرف بـ: "البورصة" أم لا؟!.

والجواب: نعم يجوز ذلك، ولكن بشرط أن تكون الشركات التي يساهم الإنسان فيها ذات طابع محلل شرعاً، وذلك من قبيل:

شركات الاتصالات، وشركات بيع أدوات البناء، كالحديد، والطابوق، والإسمنت، وغيرها من الشركات.

وأما إذا كانت طبيعة عمل الشركة شيئاً محرماً، لم يجز للإنسان أن يكون مساهماً فيها، وذلك من قبيل:

شركات البنوك الربوية (مثلاً)، وغيرها من الشركات التي يُعلم باشتمالها على بيع الحرام، والله أعلم.

❖ **تخميس الأسهم:**

سؤال: هل الأسهم فيها خمس أم لا؟.

الجواب: نعم، يجب فيها الخمس إذا مرَّ على شرائها سنة كاملة، أو حلَّ رأس السنة الخمسية للإنسان، حسب التقليد.

وكيفية تخميسها: أن تُحسب قيمتها الفعلية، أعني: وقت الخمس لا وقت الشراء، وتُخمَّس.

إلا أن يكون الإنسان قد اشترى الأسهم بأموال مخمسة، فحينئذ لا يخمسها.

إلا إذا زادت قيمتها عن وقت الشراء، فيخمس الزيادة فقط.

والحمد لله رب العالمين.

٢٩ - بيع الراتب

في دولة الكويت، ولعل في غيرها من البلدان، يوجد شيء يسمى: بيع الراتب.

ويقوم به - عادةً - كثير من كبار السن الذين وصلوا إلى التقاعد وانتهاء الوظيفة.

ومثاله: أن يكون الراتب التقاعدي للشخص ١٠٠٠ دينار، فيقوم ببيعه أو بيع بعضه للحكومة.

وذلك بأن يأخذ من الحكومة في الوقت الحالي ٣٠ ألف دينار (مثلاً)، مقابل أن يستلم في كل شهر ٥٠٠ دينار بدل الـ ١٠٠٠ دينار.

ففي المثال المذكور يكون الشخص قد باع نصف راتبه بـ: ٣٠ ألف دينار.

والسؤال: هل تعتبر هذه المعاملة جائزة وصحيحة شرعاً أم لا؟!.

الجواب: نعم، المعاملة صحيحة، ولكنها ليست بيعاً في واقع الأمر، وإنما هي قرض من الحكومة للشخص.

فالمبلغ الكبير المدفوع من الحكومة يعد قرضاً للشخص.

والمال الذي يُستقطع في كل شهر من راتب الشخص يعد سداداً للقرض بالأقساط، ولا إشكال في ذلك، والله أعلم.

❖ **ملاحظة:**

إذا كان القرض المذكور مشتملاً على فائدة ربوية يدفعها المقترض، فحينئذ تجري نفس أحكام الاقتراض من البنوك الحكومية، وهي باختصار:

أن يأخذ الإنسان القرض بعنوان مجهول المالك بإذن من الحاكم الشرعي، ثم يسدد القرض للبنك مع الفائدة.

وقد أعطى السيد السيستاني حَفِظَهُ اللهُ إذناً عاماً في أخذ القرض المذكور، وإذنه يشمل مسألة بيع الراتب.

❖ **تخميس المبلغ المأخوذ في مقابل بيع الراتب:**

إذا استلم الإنسان ٣٠ ألف دينار (مثلاً) في مقابل بيع الراتب، ثم حلّ وقت الخمس، فهل يجب عليه تخميس هذا المبلغ أو لا؟!.

الجواب: لا، لأن القرض - كما قُرِّر في محله - لا يُخمَّس، وقد عرفنا أن هذا المبلغ يعد قرضاً في الواقع، فلا يجب تخميسه.

إلا إذا كان الشخص قد سدد مقداراً من القرض، فإنه يُخمِّس من المبلغ المذكور بمقدار ما سدده.

فلو كان قد سدد ألف دينار (مثلاً)، وجب عليه تخميس ألف دينار من الـ ٣٠ ألفاً، وهكذا.

هذا؛ وهناك فروع أخرى ترتبط بالمسألة، ولكننا نكتفي بهذا المقدار.

والحمد لله رب العالمين.

٣٠ - أحكام الهدية

من الأمور المحبوبة عند الشارع الأقدس: أن يهدي الإنسان لأخيه المؤمن هدية.

ورد عن رسول الله ﷺ: **الهدية تورث المودة، وتجدر الأخوة**[١]**، وتذهب الضغينة**[٢]**، تهادوا تحابوا**[٣].

وورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام: **لأن أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه، أحب إليّ من أن أتصدق بمثلها**[٤].

ومن الهدايا المناسبة في كل مكان وزمان: العطور.

روي عن أنس بن مالك أنه قال: **كان النبي ﷺ إذا أُتي بطيب لم يرده**[٥].

وعلى كل حال، فإن هناك بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالهدية..

منها: أن الهدية عقد جائز، بمعنى: أن الإنسان إذا أعطى لشخص هدية، يجوز له أن يسترجعها، لأي سبب كان!!.

ولكن هناك بعض الموارد التي لا يجوز فيها الرجوع بالهدية، ومن تلك الموارد:

١ - ما لو كانت الهدية لذي رحم، بمعنى: أنه لو أعطى هدية لأحد أرحامه، فلا يجوز له أن يسترجعها في هذه الحالة.

مثلاً: لو أعطى الولد هدية لأبيه، أو أعطى هدية لأمه، أو أعطى هدية لأخيه، أو أعطى العم هدية لابن أخيه، أو أعطت المرأة هدية لأختها، أو أعطت هدية لخالتها، ففي كل هذه الحالات لا يجوز استرجاع الهدية.

---

[١] أي: تجعل جداراً وحائطاً وحاجزاً حول الأخوة.

[٢] أي: الحقد والشحناء.

[٣] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٢٤، باب: الهدية.

[٤] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٢٤، باب: الهدية.

[٥] منتخب ميزان الحكمة، ص٣١٩، باب: الطيب.

٢ - ما لو كانت الهدية تالفة، أي: غير موجودة عند المهدى إليه.

وذلك كما لو أعطيت لصديقك طعاماً كهدية، فأكله، فحينئذ لا يجوز لك المطالبة باسترجاع الطعام أو قيمته.

وكذلك لو أعطيته خاتماً (مثلاً)، فقام ببيعه أو إهدائه لشخص آخر، فلا يجوز لك المطالبة بالاسترجاع في مثل هذه الحالة.

٣ - ما لو كانت الهدية معوَّضة، أي: كنت قد أخذت عوضاً بدلها.

وذلك كما لو أهديت لصديقك ساعة، مقابل أن يعطيك قلماً، فحينئذ لا يجوز لك استرجاع الساعة لأنك أعطيتها على وجه الهدية المعوَّضة.

٤ - ما لو أعطى الهدية على وجه القربة إلى الله تعالى، فحينئذ لا يجوز استرجاعها.

ويقابله: ما لو أعطى هدية لصديقه لأنه يحبه (مثلاً)، من دون قصده القربة إلى الله تعالى، أو أعطى هدية لشخص ليساعده في تخليص بعض المعاملات، أو لغير ذلك من الأسباب.

ففي مثل هذه الحالات يجوز استرجاع الهدية.

وأما لو قصد القربة إلى الله سبحانه وتعالى عند إعطاء الهدية، فلا يجوز له الرجوع فيها.

❖ **ملاحظة:**

هذا الشرط الأخير ذكره بعض الفقهاء، وقد صرح به السيد السيستاني حفظه الله.

ولكن السيد الخوئي رحمه الله لم يصرح بهذا الشرط في رسالته العملية، وهذا لا يعني أنه لا يقول به، فالأحوط لمقلدي السيد الخوئي رحمه الله العمل على طبق الشرط المذكور.

والحمد لله رب العالمين.

٣١ - حصالات المساجد!

تُوزِّع بعض المساجد على الناس علباً صغيرة تسمى الواحدة منها "الحصالة"، وتُكتب عليها كلمة: صدقات، أو: في سبيل الله، وما أشبه ذلك.

ويأخذ المصلي هذه الحصالة معه إلى المنزل ليملأها بالنقود (الفْليسات!) بعنوان الصدقة للفقراء والمحتاجين، ثم يعطيها للمسجد.

وما نريد قوله الآن هو: أنه يجب على الإنسان أن يعيد هذه الحصالة إلى المسجد، ولا يجوز له أن يأخذها لنفسه، لأنه لم يشترها من أمواله الخاصة، وإنما أخذها من المسجد بشرط أن يرجعها إليه.

فما يقوم به البعض من محاولة أخذ الحصالة لنفسه والمماطلة في إرجاعها إلى المسجد، أو القيام بإتلافها بالتعدي عليها أو التفريط في حفظها، يعتبر أمراً محرماً في الشريعة.

هذا بالنسبة لحصالات المساجد، وأما لو كانت الحصالة ملكاً للإنسان، كما لو اشتراها من السوق وأخذ يجمع فيها الأموال، فحينئذ يختلف الأمر، حيث تكون الحصالة في هذه الحالة ملكاً له.

وهنا تأتي مسألة مهمة، ويكثر الاستفسار عنها من قبل الإخوة والأخوات، وخلاصتها:

أن الإنسان عندما يضع النقود في الحصالة أو الصندوق المخصص للصدقة، فهل تتعين تلك الأموال للصدقة أم لا؟!.

الجواب: إذا لم ينوِ الإنسان حينما وضع المال في الصندوق أن هذا المال صدقة، فلا شك أن المال لا يعتبر صدقة في هذه الحالة.

وذلك كما لو كان ينوي أن يدخر مقداراً من الأموال لنفسه، ليشتري بها بعد ذلك كمبيوتراً (مثلاً)!!.

ولكن الكلام إذا نوى الإنسان أن هذا المال صدقة، كما هو الغالب بين النـــاس، حيث إنهم يضعون النقود في الصندوق بعنوان الصدقة، فهل يتعين هذا المال للصدقة في هذه الحالة أم لا؟!.

الجواب: الظاهر أنه لا يتعين للصدقة، لأن الصدقة تحتاج إلى قبض من قبل الفقير الذي يأخذها، ومجرد وضعها في الصندوق لا يعد قبضاً.

ولعلك تتساءل: ما الفائدة من هذه المسألة؟! وما هي الآثار التي سوف تترتب إذا عرفنا بأن هذا المال تعين للصدقة أم لم يتعين؟!.

الجواب: هناك آثار شرعية متعددة تترتب على هذه المسألة، وإليك بعضاً من تلك الآثار:

الأثر الأول: مسألة الخمس.

فإذا حلَّ عليك وقت وجوب تخميس أموالك، وكان عندك في هذا الصـــندوق عشرون ديناراً (مثلاً)، فهل يجب عليك تخميسها أم لا؟!.

الجواب: نعم يجب عليك تخميسها، لأنها لم تتعين للصدقة، وبالتالي يكون حالهـــا حال أموالك الأخرى.

أما لو قلنا بأن هذه النقود قد تعينت للصدقة بمجرد وضعها في الصندوق، فإننـــا سنقول بعدم وجوب تخميس هذه النقود حينئذ.

الأثر الثاني: مسألة التصرف بهذه النقود.

حيث إن كثيراً من الناس يرغب بالتصرف بالنقود التي قام بتجميعها في الحصالة!! وذلك إما بأن يأخذها لنفسه، وإما بأن يقوم بتبديلها بعملات أخرى، كأن يأخـــذ الخردة ويضع بدلها عملة ورقية.

فهل يجوز له التصرف بهذه النقود؟!.

الجواب: نعم يجوز له ذلك، لأنها لم تتعين للصدقة، فيكون حالها حـــال أموالـــه الأخرى.

وأما إذا قلنا بتعينها للصدقة، فلا يجوز له أن يتصرف فيها أبداً، بل يقوم بـدفعها للفقراء بنفسها من دون أي تبديل.

الأثر الثالث: مسألة ترتب آثار الصدقة.

حيث إننا نعلم بأن الصدقة لها آثار إيجابية كثيرة على الإنسان المتصدق، ومـن تلك الآثار: أنها تدفع البلاء عنه.

وحينئذ إذا اعتبرنا أن النقود التي توضع في الصندوق بعنوان الصـدقة لم تـتعين للصدقة، فالمفروض أن آثارها لا تترتب.

وأما إذا اعتبرنا أنها تعينت للصدقة، فآثارها تترتب، ويُدفع البلاء بها عن الـدافع بإذن الله تعالى!.

❖ **ملاحظة أخيرة:**

لعل هناك رأياً في الفقه يقول بتعيُّن هذه النقود للصدقة، ومن هنا نقول للإخـوة والأخوات:

إذا أحب أحدكم أن يسلك طريق الاحتياط فليحاول بقدر الإمكان ألا يتصرف في النقود التي وضعها في الصندوق المخصص للصدقة، بل يحملها ويعطيها للمستحق بنفسها.

وفي نفس الوقت يقوم بتخميسها إذا حلَّ وقت الخمس، ولكـن لا يسـتخرج الخمس منها، وإنما يستخرجه من أموال أخرى!.

فإذا فعل الإنسان ذلك يكون قد أخذ بالاحتياط الكامل، والله العالم.

والحمد لله رب العالمين.

٣٢ - التجارة

من ضمن الأمور التي حثت عليها الشريعة المقدسة: ممارسة التجارة.

ولا يخفى أن المراد من التجارة المحبوبة: التجارة المحللة، لا التجارة بمثل بيع الخمور - والعياذ بالله -، ونحو ذلك من الأمور المحرمة في الشريعة.

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة**[١].

وورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام: **تعرضوا للتجارات، فإن لكم فيها غنى عما في أيدي الناس، وإن الله عز وجل يحب المحترف الأمين**[٢].

وورد: **أن التاجر الذي يترك التجارة ويمضي إلى الصلاة في وقتها،أعظم أجراً من غير التاجر إذا حضر الصلاة في وقتها!!**[٣].

وعلى هذا، فالمطلوب من الإنسان المؤمن أن يحاول إيجاد حرفة لنفسه، أو أن يقوم ببيع وشراء البضائع، أو أن يفتح محلاً تجارياً، أو غير ذلك من أنواع التجارات المختلفة، فهذا عمل محبوب عند الشارع المقدس.

بل إن من الأفضل والأنسب بل والأحوط للإنسان المؤمن أن يجتنب العمل في القطاعات الحكومية بشكل عام.

وذلك أن كثيراً من الحكومات الموجودة في هذه الدنيا تعتبر ظالمة غاشمة، وهذا الأمر لا يخفى على من له أدنى معرفة.

فكيف يقوم الإنسان المؤمن بالعمل في مؤسسات تلك الحكومات؟! أَوَلا يعد ذلك إعانةً للظلم والجور والباطل؟!.

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص٨٧، باب: التجارة.

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص٨٦، باب: التجارة.

[٣] مرآة الكمال، ج ٢، ص ١٠٩.

فما الذي يدعوك لترك التصرف - بكل حرية - في أموالك الخاصة، والدخول تحت ظل بعض الحكومات الجائرة؟!.

❖ التفقه قبل التجارة:

إذا أردت الدخول في عالم التجارة، فعليك أولاً أن تتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة التي تريد الدخول فيها، ثم تشرع بالمتاجرة.

وهذا ما أشارت إليه الأخبار والنصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام.

فقد ورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام: **يا معشر التجار، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر!!**[1].

وورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **من أراد التجارة فليتفقه في دينه، ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات**[2].

وهناك آداب وأحكام كثيرة جداً تتعلق بالتجارة، ولكن لا مجال هنا لذكرها.

وإنما أردنا الحث - في هذه الفقرة - على القيام بممارسة التجارة، لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً.

والحمد لله رب العالمين.

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص ٨٦، باب: التجارة.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص ٨٦، باب: التجارة.

٣٣ - بيع المصحف الشريف

هل يجوز بيع المصحف الشريف وشراؤه أم لا؟!.

الجواب: ذهب جماعة من الفقهاء إلى حرمة بيع المصحف الشريف.

وبالتالي إذا أراد الإنسان أن يحصل على المصحف من إحدى المكتبات (مـــثلاً)، فلابد من أن يجد لنفسه حلاً غير البيع.

ومن ضمن الحلول الشرعية المطروحة:

١ - أن يدفع المال مقابل رفع اليد عن المصحف.

٢ - أن تُجعل المعاملة على الغلاف ونحوه من توابع المصحف.

٣ - أن تُعطي المبلغ لذلك الطرف كهدية على أن يعطيك المصحف كهدية.

وغير ذلك من الحلول.

هذا؛ ولكن السيد الخوئي رحمه الله والسيد السيستاني حفظه الله قالا:

يجوز بيع المصحف، وإن كان الأحوط استحباباً التجنب عن بيعه، والقيام بأحد الحلول المتقدمة.

هذا بالنسبة للمصحف الشريف فقط، وأما سائر الكتب المشتملة على الآيـــات والأدعية والأحاديث الشريفة فلا إشكال في جواز بيعها وشرائها أصلاً.

❖ **ملاحظة:**

نقصد بالمصحف الشريف هنا: القرآن الكريم؛ كتاب الله تعالى، وإن كانت لفظة "المصحف" شاملة لكل كتاب، وليست لفظةً خاصةً بالقرآن الكريم.

والحمد لله رب العالمين.

٣٤ - تمضية المعاملات بأجرة

يدخل بعض الناس إلى إحدى الدوائر الحكومية (مثلاً)، ويحتاج إلى إمضاء معاملة، فيطلب منه الموظف الذي يعمل هناك مبلغاً من المال مقابل تمضية المعاملة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يجوز للموظف أن يأخذ هذا المال بهكذا معاملة أم لا؟!.

الجواب - باختصار -: إذا كان إمضاء المعاملة جزءاً من الوظائف المناطة بهذا الموظف، فلا يجوز له أخذ المال مقابل المعاملة.

وأما إذا كان إمضاء المعاملة خارجاً عن اختصاصات هذا الموظف، جاز له أخذ المال مقابل المعاملة، وذلك بعنوان الأجرة.

والسبب في ذلك: أن الموظف يستلم راتباً من جهة العمل مقابل وظيفته، ومن ضمن وظيفته: هذه المعاملة، فكيف يأخذ مالاً مقابل عمل من أعماله التي يستلم راتباً بإزائها؟!!.

وأما لو كانت المعاملة خارجة عن وظيفته المناطة به، فلا بأس بأخذ الأجرة مقابلها، لأنه غير ملزم بها أساساً.

فمثلاً: لا يجوز للصيدلاني في المستشفى الحكومي أن يأخذ منك أموالاً مقابل الدواء الذي تستحقه، لأن صرف الدواء واجب عليه وداخل في ضمن اختصاصاته حسب الفرض.

وأما لو أدى لك خدمةً أخرى خارجة عن اختصاصاته، كأن أدخلك على الطبيب وساعدك في مقابلته (مثلاً)، جاز له أن يطالبك بالأجرة مقابل هكذا عمل.

الخلاصة: لا يجوز أخذ المال مقابل الأعمال الداخلة في الاختصاص، ويجوز أخذه مقابل الأعمال الأخرى.

ولْيُعلم أن كلامنا هنا ليس عن الرشوة، فالرشوة تأتي في باب القضاء، ولها أحكام خاصة، وهذه مسألة أخرى، فلا تختلط بمسألة الرشوة.

والحمد لله رب العالمين.

٣٥ - معرفة الأجير أجرته

ورد في حديث المناهي: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستعمل أجير حتى يعلم أجرته**[١].

وهذا الأمر يتركه الكثير من الناس عند استعمال الأجراء - مع الأسف -، مع أن الاتفاق مع الأجير على مقدار الأجرة يعتبر من الأمور المهمة المطلوبة في الشريعة.

ولعل الحكمة في ذلك: أن كثيراً من العقود التي تُجرى بين الناس بدون معرفة الأجرة، تحدث فيها مشاكل كبيرة واختلافات شديدة بعد ذلك كما لا يخفى!!.

وعلى هذا، فإذا ركبت سيارة الأجرة (التاكسي) فقم بالاتفاق مع السائق على مقدار الأجرة، ولا تكتفيا أنت وهو بالقول: لن نختلف!.

وإذا استأجرت خياطاً ليخيط لك ثوبك..

أو صباغاً ليصبغ لك بيتك..

أو ميكانيكياً ليصلح لك سيارتك..

أو عاملاً ليحمل لك أمتعتك..

أو خادماً لينظف لك منزلك..

أو غسالاً لسيارتك، أو سائقاً، أو مندوباً، أو ... إلى آخره، فقم بالاتفاق معهم على مقدار الأجرة من الأساس.

بل إن من شروط صحة عقد الإجارة: معلومية مقدار الأجرة، بمعنى: أن الإجارة التي لا يتعين فيها مقدار الأجرة تكون باطلة، فلا يجب الوفاء بها، ولا الاستمرار فيها على أحد الطرفين؛ المستأجر والأجير.

---

[١] من وحي المعصومين عليهم السلام، إعداد: المؤلف، ص ٥٠.

وعندما تكون الإجارة باطلة فإنه يجب دفع "أجرة المثل" للأجير، أي: الأجـــرة المتعارفة للعمل الذي عمله حسب الزمان والمكان والحال، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

٣٦ - الإسراع في دفع الأجرة!

من ضمن الأخطاء التي يسقط فيها بعض الناس: أنهم يتأخرون في دفع أجرة العمال الذين يشتغلون عندهم.

والحال أن العامل عندما يُصلح لك شيئاً في بيتك (مثلاً)، أو يؤدي لك عملاً معيناً، فإنه يستحق أجرته فوراً، فلا يجوز شرعاً تأخير الدفع، والمماطلة في ذلك، كما يصنع كثير من الناس!!.

فما الداعي للمماطلة؟! وما الداعي للتأخير؟! وما الداعي لإيذاء العامل المسكين الذي أدى عمله، وأخذ ينتظر حقه بفارغ الصبر؟!.

أنت؛ إذا كنت موظفاً في الحكومة، أو عاملاً في إحدى الشركات، هل ترضى لنفسك التأخير والمماطلة في إنزال معاشك من قبل الحكومة أو الشركة؟!!.

ورد عن رسول الله ﷺ: **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**[1].

ثم ليعلم الإخوة والأخوات أننا لا نتحدث عن العامل الذي يشتغل في بيتك وأمثاله فقط، وإنما الكلام عن كل شخص يستحق عليك الأجرة.

ومن الأمثلة في ذلك: الخادمة، والسائق، والحارس، وغيرهم من الموظفين عندك، فلا تتأخر في دفع معاشاتهم يوماً واحداً، فلعل تأخير يوم واحد يسبب نزول غضب الله تعالى عليك!!.

وكذلك بالنسبة للخطيب الذي يقرأ لك مجلساً، ويستحق عليك الأجرة، فلا تتأخر في دفعها له إلى ما بعد يومين أو أسبوع أو أكثر، بل أعطه حقه فوراً وبمجرد الانتهاء.

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص١٠، باب: الإجارة.

ملاحظة: هذا الحديث نقله صاحب منتخب ميزان الحكمة من كتاب كنز العمال، وهو من مصادر العامة، ولعل الحديث المذكور لم يرد في مصادرنا، وعلى كل حال، فمضمون الحديث ومعناه صحيح.

وكذلك بالنسبة لصاحب الشقة التي تسكن فيها بالإيجار، لا تتأخر في دفع مبلغ الإيجار له، بل أعطه حقه بمجرد الاستحقاق.

والحمد لله رب العالمين.

٣٧ - لا ضمان في الاستعارة

إذا استعار صديقك منك كتابك ليقرأه ويعيده إليك، ولكن تلف الكتاب عنده بلا تعد ولا تفريط منه، فلا ضمان عليه.

توضيح ذلك: أن الشخص الذي يستعير منك غرضاً من أغراضك، تعتبر يده يد أمانة وليست يد ضمان، والحال أن يد الأمانة لا تضمن العين التالفة إلا مع التعدي أو التفريط.

فمثلاً: قد يحصل أحياناً أن تقوم بإعطاء سيارتك لأحد أصدقائك ليستعملها ويرجعها، ولكنه يتعرض لحادث مروري تتلف على أثره السيارة، فهل يجب شرعاً على صديقك أن يضمن لك قيمة التلف؟!.

الجواب: كلا، لا يجب عليه الضمان، إلا إذا كان قد تعدى أو فرَّط، فيضمن.

وكذلك إذا أعرته هاتفك، أو قلمك، أو سبحتك، أو حذاءك، أو أحد أجهزتك الالكترونية، أو أي شيء آخر، فتلف عنده بلا تعد منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه، ولا يجوز لك شرعاً أن تطالبه بالعوض!!.

نعم، إذا أحب هو - عن طيب نفسه - أن يعطيك عوضاً عن العين التالفة، فهذا أمر أخلاقي لا بأس به، ولكن لا يجوز لك إجباره على ذلك، لأن يده ليست يد ضمان.

❖ **ملاحظة:**

هناك استثناء واحد من الحكم المذكور، وهو: الذهب والفضة، فلو كانت العين المعارة ذهباً أو فضة فإن المستعير يضمنها، حتى لو كان التلف بلا تعد ولا تفريط منه.

❖ **معنى التعدي والتفريط:**

عرفنا أن المستعير - في غير الذهب والفضة - لا يضمن التلف الواقع على العين المعارة إلا مع التعدي أو التفريط.

والسؤال: ما المقصود بالتعدي والتفريط؟! وما هو الفرق بينهما؟!.

الجواب: أما التعدي فهو: مباشرة الإتلاف عمداً.

وذلك كما لو قام المستعير عمداً بتمزيق أوراق الكتاب الذي استعارة، أو قام عمداً بالاصطدام بالسيارة التي استعارها، أو قام عمداً بكسر الهاتف الذي استعاره، وهكذا.

وفي مثل الحالة؛ من الواضح أن المستعير يضمن العين التالفة!.

وأما التفريط فهو: تعريض العين المعارة للتلف، وذلك بالتقصير في حفظها بالشكل المطلوب.

وذلك كما لو وضع الكتاب الذي استعاره في مكان عام، بحيث كان مُعرَّضاً للسرقة، فسُرق.

أو وضع السيارة التي استعارها تحت أشعة الشمس الحارقة لفترة طويلة، بحيث كانت مُعرَّضة للعطب والخراب، فخربت.

أو فعل أي شيء فيه تقصير في الحفظ وتعريض للإتلاف للعين المعارة.

فحينئذ يجب عليه الضمان، مع أنه لم يباشر الإتلاف، ولكنه فرَّط في الحفظ.

فهذا هو الفرق بين التعدي والتفريط، فالتعدي: مباشرة الإتلاف عمداً، والتفريط: التقصير في الحفظ.

والحمد لله رب العالمين.

٣٨ - "الأرش" في حوادث السيارات

لو أن شخصاً صدم بسيارته سيارة شخص آخر (مثلاً)، فقد جرت العادة على أن يقوم الصادم أو شركة التأمين بتصليح السيارة المصدومة، وينتهي الأمر.

وفي الحقيقة، لسنا هنا بصدد تبيان المسألة من هذه الجهة، أعني: جهة تصليح الصادم أو شركة التأمين للسيارة.

وإنما هناك قضية أخرى مهمة ترتبط بالمسألة، وأكثر الناس يغفلون عنها أو يجهلونها، وهي: وجوب دفع "الأرش" من قبل الصادم للمصدوم.

و "الأرش" هو: الفرق بين قيمة السيارة قبل الاصطدام وقيمتها بعد التصليح.

وذلك أن كثيراً من السيارات تكون لها قيمة معينة في السوق، مثلاً: عشرة آلاف دينار.

فإذا صُدمت صارت قيمتها ستة آلاف دينار (مثلاً).

وبعد أن يصلحها الصادم أو الشركة وتعود كما كانت من حيث الشكل الخارجي، قد لا ترجع إلى قيمتها الأصلية، أعني: قيمة ما قبل الاصطدام.

بل قد تصير قيمتها على حسب المثال المذكور: تسعة آلاف دينار (مثلاً)، وذلك بسبب كونها قد صُدمت سابقاً، وهذا شيء يعرفه أهل السوق جيداً.

فحينئذ يجب على الصادم أن يدفع لصاحب السيارة المصدومة - حسب المثال - ألف دينار، وهي: الفرق والتفاوت بين قيمة السيارة صحيحة وقيمتها بعد التصليح، وهو ما يسمى بـ: "الأرش".

ويعتبر هذا المبلغ دَيْناً في ذمة الصادم يجب عليه دفعه للمتضرر (المصدوم) ولو بعد سنوات طوال من حادث التصادم، أو أن يبرأه صاحب الحق من هذا المال عن طيب نفسه.

كما يجوز للصادم أن يتصالح مع المصدوم على مقدار من المبلغ، ولكن بشرط أن يعلم صاحب الحق أن له مثل هذا الحق بهذا المقدار من المال، كثيراً كان أو قليلاً!! فإذا عرف ذلك ورضي به فلا بأس.

وليُعلم أن هذه المسألة تنطبق على كل شيء، وليس فقط على حوادث السيارات، فمثلاً:

إذا مزق شخص دشداشتك، ثم قام واعتذر منك، وخيطها وأصلحها فعادت صحيحة كما كانت، ولكن قيمتها السوقية قد هبطت بسبب فقداها للجودة التي كانت تمتلكها قبل التمزيق وقبل التصليح.

فإن عليه حينئذ أن يضمن لك الخسارة والنقيصة التي سببها لك، وهي المسماة: "أرشاً".

والحمد لله رب العالمين.

٣٩ - خسارة المقاول هو يتحملها

من الأمور التي تحصل بكثرة على مدى السنين والأعوام: الخلاف الحاد والمقاطعة الشديدة بين أصحاب المنازل من جهة، والمقاولين من جهة.

ونقصد بـ: "المقاول" هنا: الشخص الذي يعطيه صاحب المنزل مبلغاً معيناً من المال، حسب عقد إجارة بينهما، على أن يبني له المنزل أو يرممه، أو يصلح بعض مرافقه، أو غير ذلك.

ويكون العقد المذكور - عادةً - مبنياً على أنه إذا زاد شيء من المال فهو للمقاول، وإذا نقص المال فالنقيصة على المقاول أيضاً.

وليس لصاحب المنزل دخلٌ أبداً في الزيادة والنقيصة، فهذا هو مقتضى عقد الإجارة بينهما.

ولكن المشكلة التي تحصل دائماً هي: أن كثيراً من المقاولين يأتي بعد فترة، ويطالب بزيادة المال المدفوع له، ويريد مالاً آخر، مدعياً أن المال الذي اتُّفق عليه في البداية لم يكن كافياً للبناء!!.

ومما يؤسف له: أن كثيراً منهم يكذبون في دعواهم هذه!! فهم يريدون نهب ما أمكنهم من أموال صاحب المنزل - والعياذ بالله -، وحاشى المؤمنين الملتزمين منهم.

وما نريد قوله هنا هو: أنه حتى لو كان المقاول صادقاً في كلامه بأنّ المال لم يكن كافياً للبناء، فليس من حقه أن يطالب صاحب المنزل بأي زيادة.

ولا يجب على صاحب المنزل أن يدفع فلساً إضافياً، حتى لو كان المقاول - كما قلنا - قد خسر فعلاً.

وذلك لأن العقد قد وقع على ذلك، والاتفاق جرى على عدم ضمان صاحب المنزل لأي خسارة.

فليس للمقاول أي شيء في مثل هذه الحالة، وهذا فضلاً عما لو كان - والعياذ بالله - كاذباً في دعواه.

باختصار: إن خسارة المقاول - لو كانت!- فهو يتحملها.

❖ **ملاحظة:**

لا يخفى أن بعض أصحاب المنازل أيضاً يتعاملون بنوع من الظلم والطغيان على المقاول أحياناً، ويحاولون أكل حقه، ويماطلونه في دفع ماله.

ونحن نقول لمثل هؤلاء: اتقوا الله تعالى، وأدوا إلى كل ذي حق حقه.

ونقول لهم أيضاً: كما أن المقاول يتحمل الخسارة لو حصلت، فإن الزيادة لو حصلت تكون للمقاول أيضاً، يأخذها هنيئاً مريئاً.

حتى لو كانت الزيادة ضخمة بحيث لم تخطر على بالكم!! وذلك بأن هبطت أسعار مواد البناء بشكل كبير فاستفاد المقاول من ذلك استفادةً عظيمة.

والسبب في ذلك - كما أشرنا - هو: وقوع العقد مبنياً على ذلك، ولابد من الالتزام بكل ماجاء في العقد من بنود.

والحمد لله رب العالمين.

٤٠ - المماطلة في إرجاع القرض

من ضمن الظواهر السيئة القديمة الجديدة: ظاهرة عدم إرجاع الدَّيْن إلى صاحبه.

وذلك أن المقترض يتمسكن إلى أن يتمكن من أخذ القرض من شخص ما!! وبعد أن يأخذه ويحل وقت أدائه يمتنع عن إرجاعه إلى المقرض.

لا يخفى أن إعطاء القرض للمحتاج إليه عمل حسن جداً، وهو مطلوب ومرغوب عند الشرع، وهناك نصوص وروايات شريفة كثيرة وردت في بيان هذا الأمر.

وكذلك إنظار المديون المعسر، أي: إذا كان الشخص الذي اقترض منك مالاً معسراً ويصعب عليه سداد الدين، فمن المطلوب شرعاً: أن تصبر ولا تضغط عليه.

بل إن المعسر لا يجب عليه سداد الدين إلى أن يتمكن، فقد يحرم عليك مطالبته في هذه الحالة.

ولكن النقطة التي نريد التركيز عليها في هذه الفقرة هي: قضية المماطلة التي يستعملها كثير من المديونين القادرين على السداد، فنقول لهم:

إن من الواجب عليكم شرعاً إرجاع حقوق الناس إليهم وبأسرع وقت، والمماطلة في ذلك لا تليق أبداً بالإنسان الذي يؤمن بالله تعالى.

فكما أخذت القرض قم بإرجاعه إلى صاحبه، لأنك إذا لم ترجعه فإنه - غالباً - لن يُقرض غيرك من المحتاجين بعد ذلك أبداً، فينقطع سبيل الخير والمعروف بسببك.

وهذا هو الحاصل بين الناس فعلاً، وهذا هو مانشهده ونراه، أعني: إعراض أهل الخير والإحسان عن إقراض المحتاجين، وذلك بسبب أن الكثير من المديونين يأكلون أموال الناس ولا يرجعون الحق إلى صاحبه!!.

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **لعن الله قاطعي سبيل المعروف، وهو الرجل يُصنع إليه المعروف فيكفره، فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره**[١].

وحتى لو كنت - أخي المديون - معسراً وعاجزاً عن سداد الدين، فحاول - قدر المستطاع - أن تُطيِّب خاطر المقرض (صاحب الدين) بالكلام الطيب الجميل، وأن تُصبِّره وتطلب منه بكل أدب واحترام: إنظارك إلى أن يغنيك الله تعالى من فضله، وتتمكن من السداد.

ورد في رسالة الحقوق عن الإمام زين العابدين عليه السلام: **وأما حق غريمك الذي يطالبك: فإن كنت موسراً أعطيته، وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول، ورددته عن نفسك رداً لطيفاً**[٢].

وورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه، فعليه كل يوم خطيئة عشار!!**[٣].

والعشار هو: الگمرگچي!!، أي: الشخص الذي يأخذ من الناس أموال الجمارك بدون وجه حق، وقد وصل هذا العمل، أعني: أخذ الجمارك من الناس، إلى درجة كبيرة من السوء بحيث أصبحت الآثام الأخرى تُقاس عليه!!.

والحمد لله رب العالمين.

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص ٢٧٨، باب: الشكر.

[٢] من وحي المعصومين عليهم السلام، إعداد: المؤلف، ص ٢٦٥.

[٣] منتخب ميزان الحكمة، ص ١٩٧، باب: الدَّيْن.

٤١ - التصفية!

يأتي بعض الأفراد ويقول: كنت من العاصين لله تعالى، ومن المرتكبين لأنواع الذنوب والآثام، وباختصار: كنت من المسرفين على أنفسهم بأعمالي القبيحة!!.

ويضيف: والآن جئت إلى طريق الله تعالى، تاركاً سبيل الشر والشيطان، نادماً على ما أسرفت على نفسي، عالماً بأن الله غفور رحيم، وأن باب رحمته واسع، وأنه يقبل التوبة عن عباده.

ويكمل: وأريد الآن أن أعمل "تصفية" كاملة لنفسي!! وأن أصحح كل ما وقع سابقاً، وأؤدي كل ما فاتني من حقوق وواجبات، فما هو المطلوب مني بالضبط؟!.

والجواب: توجد هناك عدة أمور عليك أن تفعلها في هذه الحالة، ونحن نذكر هنا قسماً منها، ونجعل الكلام في عدة نقاط:

الأولى: عليك أن تندم في قلبك ندماً شديداً، وتستغفر الله تعالى، وتتوب إليه توبة حقيقية.

الثانية: أن تقضي جميع ما فاتك من صلوات واجبة وصيام واجب فوراً وبأسرع وقت ممكن، وأنت الذي تقضي بنفسك، لا أن توصي بذلك فقط وتجلس في البيت!!.

الثالثة: تؤدي فريضة الحج إن كنت قد استطعت لها و لم تؤدها.

الرابعة: إذا كانت عليك حقوق شرعية واجبة تعلقت بأموالك، و لم تكن أديتها، فعليك بتأديتها، كالخمس ونحوه.

وفي هذا المقام قد يكون من المناسب أن تذهب إلى مرجع تقليدك أو وكيله، وتتفاهم معه في الأمر، لعله يعمل معك مصالحة شرعية، أو يجد لك حلاً مناسباً.

الخامسة: مضافاً إلى قضاء الصيام الواجب، عليك أن تدفع كفارة عن الإفطار العمدي، وهي مذكورة بالتفصيل في محلها، لكن أقول باختصار:

إن كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان هي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، عن كل يوم أفطرت فيه.

السادسة: إرجاع حقوق الناس إلى أصحابها، وهذه النقطة بالذات تحتاج إلى تفصيل طويل، وهذه النقطة قد تكون الأصعب بالنسبة للشخص التائب.

وذلك لأن الله تعالى قد يتغاضى عن حقوقه، ويغفر الذنوب المرتبطة به تعالى إذا تاب العبد، وذلك مثل: شرب الخمر واللعب بالشطرنج وغيرهما..

ولكنه تعالى قد لا يتغاضى عن الأخطاء التي ارتُكبت في حق الآخرين، فحقوق الناس مهمة جداً، ولابد من إرجاعها إليهم!!.

وحينئذ إذا كنت قد سرقت أغراضاً من الناس (مثلاً)، أو من الجمعيات والبقالات والمحلات، فعليك بإرجاع المسروقات بنفسها، وإرجاع قيمتها إذا لم تكن الأغراض موجودة.

وإذا كنت قد غصبت ثوباً أو سيارةً أو عقاراً أو أي شيء، كبيراً كان أو صغيراً، فعليك بإرجاعه، أو دفع قيمته لأصحابه.

وإذا كنت قد اعتديت بالضرب على شخص ما، حتى لو كان ابنك أو زوجتك أو خادمك، فعليك بتمكينه من القصاص!.

أو تأخذ منه المسامحة الكاملة بطيب من نفسه، كما يلزمك دفع "الدية" له إذا حصل ما يوجبها.

وهكذا عليك بتصفية حسابك تجاه الآخرين، ودفع ديونهم التي عليك بالتمام والكمال.

وإذا صادفتك مشكلة عدم القدرة على التعرف والوصول إلى بعض أصحاب الحقوق، فحينئذ يكون للمال حكم مايسمى بـ: رد المظالم، وقد ذكرناه في فقرة سابقة.

❖ **ملاحظة أخيرة:**

إن التصفية المذكورة قد تأخذ من الإنسان فترات طويلة من الزمان، وتُكلِّفه مبالغ طائلة وكبيرة، وتُكبِّده خسائر نفسية ومجهودات وأتعاب كثيرة.

ولكنه بالنهاية يشتري بذلك سلامة نفسه ورضا ربه تعالى، وسيكسب الجنة إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

٤٣ - أحكام اللُّقطة

إذا وجد الإنسان شيئاً مطروحاً ضائعاً من صاحبه، هل يجوز له أخذه والتقاطه أم لا؟!.

الجواب: نعم يجوز ذلك، فكلُّ ما كان ضائعاً من صاحبه (غير الإنسان والحيوان) يجوز أخذه، ولكن على كراهة.

نعم، ذكر بعض الفقهاء أنه لا يجوز أخذ لُقطة الحرم، أي: حرم مكة المكرمة، ولكن السيد الخوئي رحمه الله والسيد السيستاني حفظه الله قالا:

يجوز أخذ اللقطة مطلقاً، سواء أكان ذلك في الحرم أم في غير الحرم، ولكن الكراهة في الحرم أشدُّ وآكد.

❖ **كيف تتصرف باللقطة:**

إذا التقط الإنسان شيئاً ليس له علامة يستطيع من خلالها أن يُعرِّف بها ذلك الشيء لمن يدعيه، ولا يمكن للمالك أن يصف ذلك الشيء، جاز للملتقط أن يتملك هذا الشيء مباشرةً، حتى لو بلغت قيمته درهماً أو زادت عليه.

مثال ذلك: الأوراق النقدية، فإذا وجد الإنسان ورقة نقدية من فئة ١٠ دنانير ضائعة من صاحبها مطروحة في الشارع أو في المسجد أو في غيرهما، جاز له أخذها وتملكها.

وذلك لأنه لا يمكن تعريف هذه الورقة بسبب عدم وجود علامة يستطيع المالك أن يصفها بها للملتقط.

نعم، في بعض الأحيان تكون الورقة النقدية موضوعة بشكل يمكن تعريفها، كما إذا كان صاحب الورقة يضع كتابة معينة على كل أوراقه النقدية (مثلاً)!!.

أو كانت موضوعة في ظرف مميز بحيث يمكن وصف ذلك الظرف، أو كانت مربوطة بحبل معين بحيث يمكن وصف ذلك الحبل، أو كانت الأوراق مرتبة بشكل يمكن وصفها، وهكذا..

ففي مثل هذه الحالة لا يجوز تملكها، بل تجري عليها أحكام المال الذي له علامة، وسيأتي حكمه الآن إن شاء الله تعالى.

وأما إذا كانت للشيء المُلتَقَط علامة يمكن أن يصفه بها من يدعيه، وكانت قيمة الشيء تزيد على الدرهم، وجب تعريف الشيء والفحص عن صاحبه لمدة سنة كاملة!!.

وهناك مجموعة من الأحكام الشرعية التي تتعلق بطريقة التعريف وكيفية البحث عن صاحب اللقطة سنقوم بتوضيح بعضها في الفقرة اللاحقة إن شاء الله تعالى.

وأما إذا كانت قيمة الشيء أقل من الدرهم، فلا يجب التعريف والفحص عن صاحب الشيء في هذه الحالة.

ونؤكد: حتى لو كان للشيء علامة فإنه لا يجب التعريف، مادامت قيمة الشيء أقل من الدرهم!!.

مثلاً: إذا وجد الإنسان سبحة ضائعة فأخذها، وكانت على السبحة علامة يمكن تعريفها بها، ولكن كانت قيمة السبحة أقل من الدرهم، فإنه لا يجب تعريفها والبحث عن صاحبها.

وبعد أن عرفنا أن الشيء الذي تقل قيمته عن الدرهم لا يجب تعريفه والبحث عن صاحبه، يأتي هذا السؤال: ماذا يصنع الإنسان بهذا الشيء حينئذ؟! هل يأخذه لنفسه أو يتصدق به؟!.

الجواب: ذهب المشهور من الفقهاء إلى جواز التملك في هذه الحالة، وهذا هو رأي السيد الخوئي رحمه الله.

ولكن السيد السيستاني حفظه الله استشكل في جواز التملك، واحتاط وجوباً في لزوم التصدق بها عن مالكها المجهول.

❖ **تنبيه:**

الدرهم من الفضة يعادل حوالي ٢ جرام ورُبع من الفضة، وسـعر الفضـة في الكويت اليوم ٢٧٥ فلساً - حسب ما قيل -، فـ ٢ جرام ورُبع تسـاوي ٦٠٠ فلس تقريباً.

❖ **مسألة أخيرة:**

لو عثر الإنسان على مال، واعتقد بأن هذا المال له فأخذه، ثم تبين أنه ضائع من غيره، جرى عليه حكم اللقطة، ولا يحق له أن يُرجع المال إلى مكانه ويقول: كنت أتصور أنه لي!!.

والحمد لله رب العالمين.

٤٣ - كيف تبحث عن صاحب اللُّقطة؟!

عرفنا في الفقرة السابقة بأن اللقطة إذا كانت لها علامة، وزادت قيمتها عن الدرهم، فإنه يجب البحث عن صاحبها لمدة سنة كاملة.

ويعبر عن عملية البحث عن صاحب اللقطة في الفقه بـ: "التعريف"، والسؤال هنا: ما هي كيفية التعريف؟!.

الجواب: ليس للتعريف كيفية خاصة، بل العبرة بالصدق العرفي، فيتحقق التعريف بالنداء في المساجد والحسينيات والأسواق، وبإلصاق ورقة في أماكن اجتماع الناس، وبالإعلان في التلفاز أو الصحف، ونحو ذلك.

وهل يجب التعريف في كل يوم من أيام السنة؟! وكم عدد الساعات التي يجب فيها التعريف؟!.

الجواب: الأمر يرجع للعرف أيضاً، فلا يجب التعريف في جميع أيام السنة، كما لا يجوز ترك التعريف لمدة طويلة، بل يُعلن عنها في كل يومين أو ثلاثة حسب ما يقتضيه الوضع.

كما أنه لا يصح أن ينادي لمدة دقيقة واحدة فقط (مثلاً)، ولا يجب أن ينادي لمدة ١٠ ساعات باليوم، بل يرجع الأمر إلى العرف.

ولا يجب على المُلتَقِط أن يُعرِّف اللقطة بنفسه، بل يجوز له أن يستنيب شخصاً ليُعرِّفها بدلاً عنه إما مجاناً وإما بأجرة، والأجرة تكون من أمواله الخاصة لا من اللقطة.

وإذا كان الملتقط يعلم بأنه لو زاد في التعريف على السنة لوصل إلى المالك، ففي هذه الحالة يجب عليه الاستمرار في التعريف والبحث!! إما فتوى أو على الأحوط وجوباً.

❖ **مسائل تتعلق بالتعريف:**

أذكر للقراء الأعزاء هنا بعض المسائل الشرعية المتعلقة بتعريف اللقطة..

المسألة الأولى: مدة التعريف سنة كاملة متتابعة، فلا يجوز للملتقط أن يُلفِّق من عدة سنين بأن يُعرِّف اللقطة في كل سنة ثلاثة أشهر (مثلاً)، ثم يترك التعريف إلى السنة التالية إلى أن يُكمل التعريف في خلال أربع سنين، بل لابد من البحث المتتابع.

المسألة الثانية: إذا التقط الإنسان شيئاً في موضع الغربة، وأراد الرجوع إلى بلده، جاز له ذلك، ولكن لا يجوز له أن يأخذ اللقطة معه، بل يضعها عند شخص أمين ويستنيب في التعريف من يوثق به في ذلك.

المسألة الثالثة: إذا التقط الإنسان شيئاً في بلده، ثم أراد أن يسافر إلى بلد آخر، جاز له ذلك، ولكن يجب عليه أن يستنيب شخصاً أميناً ليقوم بعملية التعريف في البلد.

المسألة الرابعة: يجب على الملتقط أن يتحرى ما هو أقرب للوصول إلى المالك، فعندما يُعرِّف اللقطة لابد أن يكون التعريف على نحو لو سمعه المالك لاحتمل أن يكون المال المعثور عليه له، وهذا يختلف باختلاف الموارد.

ففي بعض الأحيان يكفي أن يقول: مَن ضاعت له نقود فهي عندي، وأحياناً لا تكفي هذه الجملة، بل لابد أن يقول: مَن ضاعت له نقود من العملة الفلانية فهي عندي.

وفي بعض الأحيان يكفي أن يقول: مَن ضاع له ذهب فهو عندي، وأحياناً لا تكفي هذه الجملة، بل لابد أن يقول: مَن ضاع له خاتم من الذهب فهو عندي، وهكذا.

لكن يجب على كل حال أن يحتفظ بإبهام اللقطة، فلا يذكر جميع مواصفاتها، حتى إذا جاء شخصٌ وادعى أنها له يقول له: صِف لي اللقطة.

المسألة الخامسة: إذا ادعى شخصٌ بأن اللقطة له، وعلم الملتقط أنَّ هذا الشخص صادق، وجب عليه تسليم اللقطة له.

وأما إذا لم يكن يعرفه فليسأله عن أوصافها وعلاماتها، فإن ذكر الصفات بشكل خاطئ فلا يُسلِّمه اللقطة، وإن ذكر الصفات بشكل صحيح وحصل الاطمئنان بأنها له (كما هو الغالب) أُعطيت له.

وإن لم يحصل الاطمئنان بأن صادق لم يجز تسليم اللقطة له، فلابد من حصول الاطمئنان.

هذا؛ وهناك أحكام شرعية أخرى تتعلق بعملية التعريف والبحث عن صاحب اللقطة، ولكننا نكتفي بهذا المقدار.

والحمد لله رب العالمين.

٤٤ - العثور على المال في المحفظة الخاصة!!

يحصل أحياناً أن يجد الإنسان مالاً في محفظته الخاصة أو في صندوقه الخاص، ولسبب من الأسباب لا يعلم أن هذا المال له أو لغيره، فماذا يصنع في هذه الحالة؟!.

الجواب: إن لم يكن هناك أحدٌ يُدخل يده في محفظته أو صندوقه فالمال له.

وإن كان هناك أحدٌ يُدخل يده في المحفظة أو الصندوق فلابد من تعريفه إياه، فإن ادعاه دفعه إليه، وإن أنكره فهو له، وإن قال: لا أدري، فالحكم الرجوع إلى القرعة.

فمثلاً: لو وجدت في محفظتك ١٠ دنانير، وشككت في أنها لك أو لغيرك، فإن لم يكن أحدٌ يشاركك في وضع أمواله في محفظتك فالمال لك.

وإن كان هناك من يشاركك ويضع أمواله في محفظتك، فيجب عليك أن تسأله عن الأموال، فإن قال: هي لي، وجب دفع المال إليه، وإن قال: ليست لي، كان المال لك.

وإن قال: لا أدري، فالحكم الرجوع إلى القرعة، فمن خرج اسمه بالقرعة يأخذ المال.

❖ **العثور على المال في البيت:**

إذا وجد الإنسان مالاً في بيته و لم يعلم هل هو له أو لغيره، فإن لم يكن أحدٌ يدخل إلى البيت، أو كان هناك من يدخل ولكن بمقدار قليل، فالمال له، أي: لصاحب البيت.

وإن كان يدخل كثير من الناس، كما إذا وجد مالاً في ديوانه الذي يدخله الناس بكثرة، فأخذه، جرى عليه حكم اللُّقطة.

والحمد لله رب العالمين.

٤٥ - الإسراف

تؤكد الكثير من الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام بأن "الفقر" يعتبر نصيباً لمن لم يقتصد في معيشته!!.

ومن المهم هنا أن نعرف أن هناك فرقاً واضحاً بين البخل والاقتصاد، وهذا الفرق يفهمه العقلاء والواعون.

فالبخل صفة سيئة نهى عنها الشارع الأقدس، والاقتصاد صفة حسنة حث عليها الشارع الأقدس، فلا للبخل، ونعم للاقتصاد!!.

❖ **شراء السلع الغالية جداً:**

تقوم بعض النساء، وبعض الرجال أيضاً، ولكن النساء أكثر حسب الظاهر، بشراء بعض الأمور بأسعار غالية جداً، بل بأثمان خيالية أحياناً، بحجة أن هذا الشيء (ماركة!)، أو ما أشبه ذلك.

ومن تلك الأمور: الملابس بأنواعها، الشنط اليدوية، الإكسسوارات، المكياج، الأقلام، الساعات، ... إلى آخره.

ونحن هنا لانريد أن نقول: لا تشتروا الشيء الجيد الثمين، وإنما نريد القول:

إن بعض الأسعار الفاحشة التي تُدفع في مقابل بعض الأمور التي قد لا يحتاجها الإنسان احتياجاً مهمًا، مما لا يرضى به الشرع الأقدس.

ومثل هذا التعامل مع الأموال يحتوي على أخطاء ومضار كثيرة..

منها: الإسراف المنهي عنه.

ومنها: استنزاف "جيب" الزوج، أو "جيب" الزوجة نفسها!!.

ومنها: تضييع نعمة المال في غير موردها، والحال وجود موارد أكثر أهمية وأزيد فائدة لصرف تلك الأموال الطائلة.

وغير ذلك من المضار الكثيرة.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾(١).

وورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام: **التبذير عنوان الفاقة**(٢).

بمعنى: أن التبذير نتيجته هي الفقر والفاقة - والعياذ بالله -.

وإذا كنت - أخي المؤمن - أو إذا كنتِ - أختي المؤمنة - ممن يحب التفاخر أمام الناس والأصدقاء بلبس وحمل الأشياء فاحشة الغلاء، فاسمعا هذا الحديث الوارد عن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام:

من افتخر بالتبذير احتُقر بالإفلاس!!(٣).

❖ الإسراف في ماء الغُسل والوضوء:

من الموارد التي يقع فيها الإسراف كثيراً: الوضوء والغُسل.

فبعض الناس عندما يدخل إلى الحمام، فإنه لا يخرج إلا بعد مرور فترة طويلة من الزمان!! وفي هذه الفترة يصب كميات كبيرة من المياه، وهو بذلك يُتلف نعمةً من نعم الله تعالى، ويسقط في مستنقع الإسراف - والعياذ بالله -.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة: الإسراء، آية: ٢٦ و٢٧.

(٢) منتخب ميزان الحكمة، ص ٦٩، باب: التبذير.

(٣) منتخب ميزان الحكمة، ص٦٩، باب: التبذير.

٤٦ - الصدقة

من ضمن الأعمال الجليلة التي يمكن للإنسان المؤمن أن يقوم بها باستمرار: إعطاء الصدقة.

فقد ورد الحث الشديد الأكيد من قبل الشارع الأقدس، على الإكثار من دفع الصدقة.

وللصدقة آثار طيبة كثيرة جداً، منها - على سبيل المثال -:

١ - دفع البلاء.

٢ - جلب الرزق.

٣ - الثواب الجزيل من الله تعالى.

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **الصدقة تسد سبعين باباً من الشر!!**[١].

وورد عنه صلى الله عليه وآله أيضاً: **الصدقة تدفع ميتة السوء!!**[٢].

وإذا أصابك الفقر الشديد في يوم من الأيام، فبدلاً من الذهاب هنا وهناك؛ قم بالالتجاء إلى دفع الصدقة!!.

نعم، فإعطاء الصدقة طريق لدفع الفقر إن شاء الله تعالى.

ورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام: **إذا أملقتم**[٣] **فتاجروا الله بالصدقة**[٤].

وورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **إني لأُملق أحياناً فأتاجر الله بالصدقة!!**[٥].

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص ٢٩٢، باب: الصدقة.

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص ٢٩٢، باب: الصدقة.

[٣] "أملقتم" أي: أصابكم الإملاق، وهو: الفقر الشديد.

[٤] منتخب ميزان الحكمة، ص ٢٩٢، باب: الصدقة.

[٥] منتخب ميزان الحكمة، ص ٢٩٢، باب: الصدقة.

❖ الصدقة تقع في يد الرب!!.

ثم اعلم أنك عندما تعطي الصدقة للفقير فإنك تضعها في يد الله سبحانه وتعالى!! كما ورد ذلك في الأخبار.

ولا يخفى أن المقصود باليد هنا: ليست اليد الجسمانية، تعالى الله عن ذلك، وإنما المقصود: القبول الإلهي والنظر الرباني والمباركة المعنوية، ونحو ذلك.

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **إن الله تبارك وتعالى يقول: ما من شيء إلا وقد وكلتُ من يقبضه غيري، إلا الصدقة، فإني أتلقفها بيدي تلقفاً!!**[١].

وروي في مضمون حديث عن أميرالمؤمنين عليه السلام أن من آداب الإعطاء للسائل: أن ترفع يدك إلى فمك وتُقبِّلها بعد أن تعطي الصدقة للسائل.

ويعلل الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام ذلك بقوله:

فإن الله عزّ وجلّ يأخذها قبل أن تقع في يد السائل!!، كما قال عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[٢][٣].

وأذكر للقراء الأعزاء هذا الحديث الشريف في فضل الصدقة أيضاً.

ورد في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **ألا ومن تصدق بصدقة، فله بوزن كل درهم مثل جبل أُحُد من نعيم الجنة!!.**

ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها[٤]**، من غير أن ينقص من أجره**[٥] **شيء**[٦].

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص ٢٩٢، باب: الصدقة.

[٢] سورة: التوبة، آية: ١٠٤.

[٣] من وحي المعصومين عليهم السلام، إعداد: المؤلف، ص ١٣٤.

[٤] وذلك بأن صار واسطة في إعطاء الصدقة للمحتاج، فإنه وإن لم يدفع من كيس نفسه فلساً واحداً، إلا أنه يحصل على نفس ثواب الشخص الذي أعطى الصدقة، وذلك بسبب وساطته المباركة.

[٥] أي: من أجر صاحب الصدقة.

[٦] من وحي المعصومين عليهم السلام، إعداد: المؤلف، ص ٨١.

❖ **صدقة الليل:**

ثم اعلم أن التصدق بالليل له خصوصية زائدة على التصدق بالنهار.

فقد ورد في حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: **تصدقوا بالليل، فإن الصدقة بالليل تطفي غضب الرب جل جلاله**[1].

واعلم أن الصدقة التي نتحدث عنها هنا هي: الصدقة المستحبة، وليست الصدقة الواجبة التي هي: الزكاة.

❖ **ملاحظة:**

يجوز إعطاء الصدقة المستحبة حتى لغير الموالي لأهل البيت عليهم السلام، بل لا بأس بالتصدق حتى على غير المسلم.

والحمد لله رب العالمين.

---

[1] من وحي المعصومين عليهم السلام، إعداد: المؤلف، ص ١٣٤.

٤٧ - الأقربون أولى بالعطاء

بعض الناس عندما يريدون دفع الصدقات وإعطاء الخيرات، فإنهم يبدأون بالبحث عن فقراء إيران والعراق وغيرهما من البلدان!! وذلك بدعوى أن الفقر هناك شديد ومدقع جداً.

ونحن لا نريد هنا أن ننفي صحة هذا الكلام، فمن المعلوم أن الفقر في بعض المناطق والقرى يصل إلى درجة فظيعة - والعياذ بالله -.

ولكن نريد أن نقول: الأقربون أولى بالمعروف!!.

ورد في الحديث عن المعصوم عليه السلام: **لا صدقة وذو رحم محتاج!!**[١].

فإذا أردت أن تساعد أحداً، فابحث في البداية عن المحتاجين من أرحامك وأقاربك وساعدهم.

فإذا لم تجد، فابحث عن المحتاجين من جيرانك وأصدقائك وساعدهم.

فإذا لم تجد، فابحث عن المحتاجين من أهل بلدك وساعدهم، وهكذا؛ الأقرب فالأقرب.

فإذا لم تجد فقيراً في بلدك فساعد المحتاجين في البلدان الأخرى.

ولا أعتقد أن هناك بلداً - مهما كان غنياً - ليس فيه فقراء، فالفقر موجود في كل بقاع العالم تقريباً، وإن اختلف شدةً وضعفاً من بلد إلى بلد.

ولا يعني كلامنا هذا أن يترك الإنسان مساعدة فقراء البلدان الأخرى تماماً، وإنما الأولى بالمساعدة هم: المقربون منك.

ولا بأس بأن تجمع بين الأمرين، أعني: مساعدة فقراء بلدك، ومساعدة فقراء البلدان الأخرى، فهذا عمل طيب جداً لمن يتمكن منه.

والحمد لله رب العالمين.

---

[١] من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤١، باب: فضل الصدقة، حديث ١٣.

٤٨ - غلاء المهور

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة: "غلاء المهور"، وهي ظاهرة سيئة بجميع المقاييس، وعلينا جميعاً، انطلاقاً من مسؤولياتنا التي كلفنا بها الله سبحانه وتعالى: أن نساهم في الحد من انتشار هذه الظاهرة السيئة.

وإذا كان البعض يظن أن المهر الغالي فيه فخر وعزة له عندما يدفع هو ليتزوج، أو كانت المرأة أو أهلها يظنون أن المهر الكثير فيه جاه (وكشخة!) لابنتهم، فلا يسعني إلا أن أقول:

إن المرأة ذات المهر الكثير تعتبر امرأة مشؤومة، لا بركة فيها!! كما جاء في أخبار المعصومين عليهم السلام.

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **أما شؤم المرأة فكثرة مهرها، وعقوق زوجها**[١].

وأما المهر المتواضع القليل، فهو المهر المبارك الحسن، المرغوب في العرف والشرع.

أما العرف، فلأن المهر المتواضع يساعد ويشجع الرجال على الزواج بشكل سهل خالٍ من التعقيدات، يقيمه الزوج كما يشاء، وبكل يسر وسعادة وهناء.

بخلاف ما لو انتشر المهر الغالي بين الناس، فإنه يجعل من الزواج أمراً يشبه المستحيل، وبالخصوص للشاب المبتدئ بحياته العملية الوظيفية.

وأما الشرع، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً**[٢].

وورد عنه صلى الله عليه وآله أيضاً: **خير الصداق أيسره**[٣].

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص ٢٣٤، باب: الزواج.

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص ٢٣٤، باب: الزواج.

[٣] منتخب ميزان الحكمة، ص ٢٣٤، باب: الزواج.

ومن هنا نقول للمرأة ذات المهر القليل:

أنتِ امرأة مباركة، فلا تنــزعجي لقلة مهركِ إطلاقاً!!.

كما ننصحكِ بعدم الإصابة بالضيق النفسي بسبب غــلاء مهــور صــديقاتك وقريباتك وأخواتك، وأفضلية شبْكاهم الذهبيــة والألماسية على شبكتك المتواضعة (إن كان لكِ شبكة!)، فأنتِ - من هذه الناحية - أفضل منهن حتماً.

والحمد لله رب العالمين.

٤٩ - المهر المؤجل

قد شاع بين بعض الناس أن المهر المؤجل (الغايب) شيءٌ رمزي لا إلـــزام علـــى الزوج بدفعه!!.

وعلى هذا الأساس يقوم بعضهم بوضع مبالغ مالية ضخمة، أو كميات كبيرة من الذهب (مثلاً) كمهر مؤجل للزوجة، وذلك لأجل التفاخر أمام الآخرين!.

والحقيقة: أن المهر المؤجل لازم على الزوج، حاله حال المهر المقدم، والمهر المؤجل دَيْنٌ في ذمة الزوج، حالة حال الديون الأخرى.

ولو فُرض أن الزوج توفي، فإن أحد الديون التي يجب أداؤها من تركته هو: المهر المؤجل، لو لم يكن قد دفعه في حياته.

نعم، يمكن للزوج أن يطلب من زوجته أن تبرئه من المهر المؤجل أو بعضه عـــن طيب نفسها، والأمر راجع إليها، فإن رضيت وأبرأت ذمته فجزاها الله خـــيراً، وإلا كان من حقها المطالبة به.

فيا أيها الزوج، لا تتساهل في أمر المهر المؤجل، واحسب حسابك من أول الأمر، فإما أن تضع مبلغاً معقولاً يمكنك سداده، أو تجد لنفسك حلاًّ آخر غير الهروب من دفع المهر المذكور!!.

ورد في حديث المناهي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **مَن ظلم امرأةً مهرها فهو عند الله زانٍ!!، يقول الله عزّ وجلّ يوم القيامة: عبدي، زوجتك أَمتي على عهدي فلم توف بعهدي، وظلمت أَمتي!.**

فيُؤخذ من حسناته فيُدفع إليها بقدر حقها، فإذا لم يبق له حسنة أمر بـــه إلى النـــار بنكثه العهد.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[1][2].

---

[1] سورة الإسراء، آية: ٣٤.

[2] من وحي المعصومين عليهم السلام، إعداد: المؤلف، ص ٦٤.

❖ **ملاحظة:**

إذا كانت هناك مدة معينة لدفع المهر المؤجل، مثل: بعد مرور ١٤ عاماً من الزواج، وجب الدفع عندها، ولا يجب الدفع قبل ذلك حتى لو طلق الرجل امرأته، بل يجب عليه الدفع بعد مرور الفترة المذكورة حتى لو كانت المرأة زوجةً لشخص آخر حينها!!.

إلا إذا كان هناك شرط ضمني يفهمه العرف، أو ارتكاز عرفي في مجتمع ما، بأنَّ الطلاق لو حصل فإنه يُلزم الزوج بدفع المهر عند الطلاق، وبعدم الانتظار إلى حين مرور الفترة المذكورة، فإنه - على هذا - يجب عليه الدفع عند الطلاق (ظاهراً)، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

٥٠ - أموال الطفل

الطفل الصغير يملك أمواله كما يملك الكبار أموالهم، وتأتيه الملكية إما عن طريق الإرث، كما لو توفي أحد والديه (مثلاً)، أو عن طريق الهبة والعيدية والإكرامية ونحو ذلك.

وهذا الكلام ينطبق حتى على المولود الجديد وعمره يوم أو يومان، حيث تعارف الإتيان بهدايا للطفل من قبيل: الملابس والأفرشة والأموال.

❖ **الولي يتصرف بالأموال حسب مصلحة الطفل:**

لا يجوز لولي الطفل، كأبيه أو جده لأبيه (مثلاً)، أن يصرف أموال الطفل بغير مصلحة الطفل، فضلاً عن غير الولي، كبعض الأمهات اللاتي يقمن بإعطاء الأفرشة والأموال المذكورة إلى نساء أخريات بمناسبة ولادة أو نحوها!!.

وقد تتصور الأم أن "الأمومة" تعطيها صلاحية التصرف في أموال الطفل، وهذا غير صحيح، إذ لابد للأم من استئذان الولي في أي تصرف يرتبط بأموال الطفل.

والولي أيضاً لا يصح له أن يعطي الإذن للأم إلا إذا كان فيه مصلحة للطفل.

ومثال وجود المصلحة: ما لو سمح الولي لها بأخذ فراش الطفل الذي تساوي قيمته خمسة دنانير (مثلاً)، بشرط أن تضع الأم في كيس الطفل، أو يضع الولي نفسه، خمسة دنانير بدلاً عن الفراش.

والأحوط إضافة شيء من المال، كرُبع دينار، إلى الخمسة، لتتحقق المصلحة! فمثل هذا الفرض لا بأس به.

ويجوز للولي أن يصرف من أموال الطفل على الطفل نفسه بما يحتاجه من مأكل وملبس وغير ذلك.

وإذا فُرض أن الطفل كسر زجاجة (مثلاً) من ممتلكات الناس، فإن من اللازم على وليه أن يأخذ من أمواله، أي: أموال الطفل، بمقدار الخسارة، ويدفعه لصاحب الزجاجة.

وذلك أن الضمان يتعلق بأموال الطفل الجاني، ولكن التكليف بالدفع يتوجه إلى الولي.

وهناك أحكام شرعية كثيرة ومسائل متعددة ترتبط بـ: "أموال الطفل"، ولكن لا مجال لتفصيلها هنا، وما أردنا قوله هو:

أن الطفل يملك أمواله، إلا أن الذي يتولى صرفها في مواردها والمحافظة عليها هو الولي.

والحمد لله رب العالمين.


الحمد لله رب العالمين

الفهرس